



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لمجده ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فإن أعظم المسائل والأبواب التي تستحق العناية العظيمة من طالب العلم أبواب ومسائل التوحيد الذي هو حق الله جل وعلا على العبيد ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سأل معاذاً رضي الله عنه : " أتدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال : " حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من مات لا يشرك بالله شيئاً " وهذا يبين لك عظم شأن التوحيد وأنه هو الحق الأعظم وهو أولى وأوجب ، ما توجهت إليه الهمم بالعناية بالدرس والحفظ والتأمل والدعوة والأمر والنهي ، ولا شك أن الكتب إنما أنزلت من الله جل وعلا لبيان هذا الأصل العظيم والأنبياء اتفقوا على الدين واختلفوا في الشرائع ، كما قال جل وعلا : " إن الدين عند الله الإسلام " ، فالتوحيد واحد عند جميع الأنبياء لأنه حق الله جل وعلا ، وأما الشرائع فمختلفة لقوله : " لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً " وصح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " الأنبياء أخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى " فإذاً كل الأنبياء والمرسلين دعوا إلى هذا الأصل العظيم وهو توحيد الله جل وعلا ، وأن لا يعبد إلا الله وحده ، وأن يكفر بالطاغوت وأن لا يشرك بالله جل وعلا شيئاً ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح ، لا حجر ولا شجر ، ولا يتعلق القلب تعلق العبادة إلا بالله جل وعلا وحده دون ما سواه ولهذا كان ورثة الأنبياء على الحقيقة هم الذين ورثوا الدعوة إلى التوحيد لأن أعظم ما ورث الأنبياء الأصل الجامع الذي



هو توحيد الله جل وعلا وغيره بعده في المرتبة , فالذي يرث ميراث الأنبياء هو الذي يعلم التوحيد ويدعوا إليه .

ولهذا كان من الواجب على كل طالب علم أن يجعل اهتمامه بتوحيد الله جل وعلا فوق كل اهتمام , تعلمنا وحفظنا وتعلينا ودعوة وأمرنا بالمعروف ونهيا عن المنكر , بل إن الله جل وعلا جعل عباده وأوليائه هم الذين يأمرون بالتوحيد وينهون عن الشرك , فقال سبحانه مثنيا على من استجاب له من عباده " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " .

قال العلماء : أمروا بالمعروف , أمروا بالتوحيد وبلوازمه , ونهوا عن المنكر , نهوا عن الشرك وطرائقه , ولا شك أن الطاعات جميعا من لوازم التوحيد , ومن آثاره , وأن المعاصي والذنوب على اختلاف أنواعها من آثار التشريك بأي نوع من أنواع , والدعوة إلى التوحيد لما كانت من أهم المهمات , بل هي من أهم المهمات في كل زمان وفي كل مكان , فينبغي أن يعلم أن التوحيد يترك ويجهل وينسى إذا لم يدع إليه , ويترك للناس الدعوة إليه إذا لم يعلموا منزلته , إذا لم يعلموا حقه , إذا لم يعلموا فضله إذا لم يعلموا محبة الله جل وعلا له ولأهله , ولهذا قال طائفة من أهل العلم منهم ابن القيم رحمه الله : ما من آية في القرآن إلا وهي في التوحيد .

وهذا صحيح , لهذا ينبغي التواصي بهذا دائما , والتوحيد لا يترك حتى يتركه العباد تعلمنا ثم يتركونه تعلينا ثم يفسحوا المنكر والشرك وأنواع ذلك وهم لا ينتبهون , ولقد رأينا في زماننا هذا طائفة ممن حصل طرفا من العلم , وتجد عندهم مباحث كثيرة , وربما حسن كلام وعرض لكنهم نسوا مسائل التوحيد لعدم مراجعتها , يعلمون الأمر المجمل منه , وجوب التوحيد ومعناه ويعلمون النهي عن الشرك والشرك الأكبر إلى آخره , لكن إذا تأملت كتاب التوحيد الذي فيه أكثر أنواع التوحيد ومفرداتها , وأكثر أنواع الشرك ومفرداته , إذا تأملت ذلك وجدت أن ثمة أبوابا كثيرة مما غشيه الناس في



هذا الزمان وفي غيره , ووقع فيه , فهذا ينسب الأفعال إلى البشر دون نظر إلى فعل الله جل و علا , وهذا ينكر الأسباب , وهذا يفعل كذا , إلى آخره من الأقوال والأعمال التي تنتشر وتسمعها تارة من الخاصة فضلا عن الجهلة و العامة .

الدعوة إلى التوحيد لها طريقان :

الطريق الأول : الطريق المجمل .

والثاني : المفصل .

وإن شاء الله تعالى نذكر هذين الطريقين مع أمثلة لها وإشارات تنبئك عن المقصود من ذلك في دروسنا القادمة إن شاء الله جل جلاله .

أسأل الله سبحانه أن يجعلني وإياكم من ورثة علم محمد عليه الصلاة والسلام وأن يجعلنا من حملة دينه المجاهدين في سبيله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر , المتبعين طريقة السلف لصالح في كل ذلك , إنه سبحانه جواد كريم , وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى : باب آداب قضاء الحاجة .

77 . عن أنس بن مالك رضي الله عنه , قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول .

قال رحمه الله باب آداب قضاء الحاجة , هذا الباب مما تتنوع عبارات العلماء في كتب الحديث وفي كتب الفقه في التعبير عنه , فتارة يقولون : باب آداب قضاء الحاجة , وتارة يقولون : باب آداب دخول الخلاء , وتارة يقولون : باب الاستطابة ونحو ذلك من الألفاظ التي معناها واحد , وذلك أن ثمة أحكام كثيرة تتعلق بمكان قضاء الحاجة وآداب الدخول والخروج بل



وآداب الجلوس , وما يتعلق بذلك , ولصلة قضاء الحاجة بنواقض الوضوء جعله المؤلف رحمه الله بعد باب نوا قض الوضوء .

قال : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه , قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول .
 أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان من هديه أنه إذا دخل الخلاء لم يدخله وعليه خاتمه , لأن خاتمه فيه ذكر الله جل وعلا لأنه منقوش عليه محمد رسول الله .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " الخلاء " الخلاء في اللغة هو المكان الخالي , وسمي مكان قضاء الحاجة خلاء لأن المرء يقصد الخلاء , لأن قضاء الحاجة مما يستتزه المرء أن يدخله ومعه أحد , أو أن يشاهده أحد , ونحو ذلك , فسمي قضاء الحاجة ومكان قضاء الحاجة بالخلاء , لأنه يدخل على هذا النحو .

قال " وضع خاتمه " وضع بمعنى خلعه أو أخرج خاتمه , والخاتم , خاتم النبي عليه الصلاة والسلام لبيسه عليه الصلاة والسلام وكان منقوشاً فيه محمداً رسول الله , ثلاثة أسطر , " الله " لفظ الجلالة سطر أعلى والسطر الثاني رسول , والسطر الثالث محمد , تقرأ من أسفل إلى أعلى محمد رسول الله , لأجل عظم حق الله جل وعلا , وتأدباً مع لفظ الجلالة جعلت في الأعلى وخاتمه عليه الصلاة والسلام كان من ورق , قد اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه عليه الصلاة والسلام , ثم اتخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً من ورق , يعني من فضة .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال الحافظ هنا : أخرجه الأربعة وهو معلول . وكلمة وهو معلول يوردها الحافظ كثيراً فيما يحكم به على الأحاديث , وفي الأصل أن العلة عند أهل الحديث لا يظهر عادة مثل الاختلاف في الإسناد , أو انقطاع خفي فيه أو



نكارة أو أن الإسناد ظاهرة الصحة لكن عند النظر والتحقيق فهو ضعيف لأجل أن فيه إرسالاً مثلاً أو أن الراوي لم يحفظه أو حدث وهو ثقة في غير بلده فصار ضعيفاً يعني صار حديثه ضعيفاً أو نحو ذلك .

كلمة معلول أو تعليل أو ذكر سبب ضعف الحديث بأنه لأجل علة فيه المقصود بذلك العلة القادحة من أشياء مختلفة أبرزها الاختلاف والمخالفة والتعارض يعني بين الرواة ، ونحو الأشياء التي ذكرنا وتارة يورد الحافظ هذه الكلمة في البلوغ ويريد بها الضعف في أن يكون في إسناده ضعف أو أن يكون روي بإسناد جيد وخولف بإسناد آخر ، فيكون هناك فيه علة من جهة أن الأسانيد ما اتفقت على كونها صحيحة أو حسنة يعني لأجل ذكر بعض الضعفاء في الإسناد الذين لا تقبل مخالفتهم أو تفردهم أو نحو ذلك يعني أنه تارة تكون العلة في إيراد الحافظ باطنة لا يعرفها إلا العالم ، وتارة تكون ظاهرة في الإسناد .

هنا قوله : وهو معلول يريد رحمه الله أن الحديث من رواية الزهري عن أنس رضي الله عنه ورواية الزهري عن أنس مخرجها واحد ، وهي في أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً ثم ألقاه ، وليس في ذكر تعلق ذلك بدخول الخلاء ولا أنه إذا دخل الخلاء وضع الخاتم ، وإنما تفرد بها بعض الرواة فرواها هكذا ، فلذلك تكون مخالفة للجادة في الرواية من حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فالعلة هنا لأجل المخالفة فيكون حينئذ هذا الحديث على هذا الأصل منكر لأجل ذلك .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث كما ذكرنا منكر لكن اشتمل على حكم يمكن تفصيل الكلام عليه وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينزه اسم الله جل وعلا عن أن يكون معه في المواضع المستكرهة ، والعلماء اتفقوا على كراهة أن يصحب الإنسان شئ فيه ذكر الله جل وعلا معه في مكان قضاء الحاجة وإذا كان الذي معك مصحف أو نحو ذلك ، يعني مصحف مشتمل على القرآن أو



بعض المصحف فإن ذلك محرم أن يدخل به الأمكنة القذرة يعني أمكنة قضاء الحاجة ، وذلك لأن ذكر الله جل وعلا مما يعظم القرآن تعظيمه واجب وامتئانه محرم وإهانتته كفر فمن تعظيمه أن لا يدخل به الخلاء ، لأجل أنه ذكر الله جل وعلا وكل شئ فيه ذكر الله جل وعلا فإنه لا يدخل به الخلاء لأجل تنزيهه الله جل وعلا وتنزيه ذكره وأسمائه أن تكون في هذه المواضع .

ولهذا نقول : العلماء ذكروا ما دل أو ما يفهم من هذا الحديث لأجل دلالة الآية أو الآيات على ذلك ، ومنها قول الله جل وعلا : " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " ، وقول الله جل وعلا : " ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه " ، والشعائر جمع شعيرة ، وهو كل ما أشعر الله جل وعلا بتعظيمه في أو بذكره في الشريعة ولا شك أن القرآن مشار بتعظيمه فهو شعيرة عظيمة ، يعني أن إكرامه شعيرة ، وأن تعظيمه شعيرة ، ولهذا اتفق العلماء على عدم جواز الدخول به في الخلاء ، وأن امتئانه محرم بأي طريقة من طرق الامتئان وعدم التعظيم .

78 . وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " . أخرجه السبعة .
 قال : وعنه رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " . أخرجه السبعة .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام كان من هديه أنه إذا أراد دخول الخلاء وقبل أن يدخل فإنه يدعو بهذا الدعاء فيقول سائلاً الله جل وعلا " اللهم إني أعوذ



بك " يعني التجئ بك واعتصم من شر الخبث ومن شر الخبائث ، ومن شر الخبث أيضاً ومن شر الخبائث ، يعني من شر كل أنواع الخبث والشر ومن شر ذكران الشياطين وإناتهم من الجن ومن الأنس .
 ثانياً : لغة الحديث :

قوله " أعوذ " ، " اللهم إني أعوذ " ، أعوذ معناها ألتجئ وأعتصم بالله جل وعلا ، وهذا يكون في الهرب من الشر ، الاستعاذة عبادة عظيمة من العبادات القلبية المتعلقة بالقلب ، لأنها معها انكسار القلب ومعها حاجة الإنسان ، فالالتجاء والاعتصام يكون من حاجة عظيمة ، ولهذا صارت عبادة عظيمة ، وإذا كانت كذلك فإن صرفها والتوجه بها إلى غير الله جل وعلا شرك أكبر ، فلا يحل لأحد أن يستعيز بغير الله جل وعلا لأجل أن الاستعاذة عبادة ، ولأجل أن طلب الحاجات بأي نوع من الأنواع والهرب من الشر وطلب التحصين إنما يكون بالله جل وعلا ، قال : " من الخبث " الخبث وتروى الخُبث هو الشر اسم للشر بأنواعه ، وأما الخُبث برواية ضم الخاء وضم الباء ، الخُبث وهو جمع خبيث ، قال العلماء : معنى الخبث أنهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن إناث الشياطين ، ويعنون بذلك شياطين الجن والإنس ، وسمي الشياطين بالخبث والخبائث لأنهم فيهم الشر إما غالب أو متحضر فمن كان الشر فيه غالباً أو متمحضاً فيقال له خبيث ، وأما إن كان الشر عارضاً أو قليلاً فإنه لا يطلق القول أو الوصف بأن فلان خبيث إلا مع التقييد ، خبيث في كذا ، في وصف من الأوصاف أو صاف الشر التي فعلها أو قامت به .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه متفق علي صحته وأنه رواه السبعة .

رابعاً : درجة الحديث :

أولاً : قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ، المراد منه هنا إذا أراد الدخول ، فدل الحديث على أنه من سنة النبي عليه الصلاة والسلام



أنه إذا أراد دخول الخلاء فإنه يدعو بهذا الدعاء : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والتقدير بإرادة دخول الخلاء لأنها هي المرادة في هذا الموطن ، إذا دخل الخلاء يعني أراد الدخول لأن هذا ذكر والذكر يكون قبل دخول الخلاء ، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا أراد دخول الخلاء : " بسم الله ، اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث " والخلاء يطلق على شيئين في الأبنية الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة وأما في الفضاء فالخلاء هو مكان قضاء الحاجة ، فيكون إذا هذا الدعاء محله في الأبنية إذا أراد الدخول قبل أن يدخل من الباب إلى المكان وأما في الفضاء فقبل أن يقعد ، لأنه لا يسمى قاعداً على حاجته ، ودخل الخلاء يعني المكان المعد لقضاء الحاجة إلا إذا قعد في الفضاء ، لأنه ليس ثم مكان يدخل فيسمى داخلاً إذا كان جعل لنفسه مكاناً لقضاء الحاجة باختياره إذ قعد ، وأما قبل ذلك فلا يدخل في الاسم ، لهذا قال العلماء في الأمكنة الفارغة أو يعني في الفضاء فإنه قبل أن يقعد يدعو بهذا الدعاء .

الثاني من أحكام الحديث :

أن الاستعاذة من العبادات العظيمة التي تعصم المرء من شر الشياطين والإنسان حال قضاء الحاجة قد يتلاعب به الشيطان وقد يأتيه الجن وقد يكون معه أو يكون عليه ضرر من ذلك ، ولهذا شرعت الاستعاذة بالله جل وعلا وحده في هذا الموطن من الشر كله ومن الشياطين ، فهذا فيه تنبيه على أن موضع ورود الشياطين فإنها تعالج بالاستعاذة ، وهذا حديث من البيان لقول الله جل وعلا : " فاستعذ بالله " ، " وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله " ، والنزغ قد يكون حاصلاً وقد يكون متوقعاً .

79 . وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعذرة ، فيستنجي



بالماء . متفق عليه .

قال : وعنه يعني وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء و عنزة ، فيستنجي بالماء . متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن أنساً رضي الله عنه يذكر شيئاً من فعله عليه الصلاة والسلام إذا أراد الذهاب إلى الخلاء فيقول : كان عليه الصلاة والسلام إذا ذهب إلى الخلاء في الفضاء فإنه كنت أحمل أنا و غلام ممن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام نحوي قريباً مني في السن أو في العمل ، إداوة من ماء يعني قربة صغيرة من ماء أو وعاء جلد صغير من ماء ونحمل أيضاً عصا في طرفها رمح أو في طرفها حديدة لتغرز وتسمى العنزة ، فيستنجي النبي صلى الله عليه وسلم بالماء .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : أحمل أنا و غلام نحوي ، نحوي يعني مثلي ، قريباً مني ، وهذا يدل على المشابهة ، وتارة تكون المشابهة في السن ، وتارة تكون في الذات وتارة تكون في الصفات إلى آخره ، والمراد به هنا إما المقاربة والمشابهة في السن بقريظة لقوله : " أنا و غلام نحوي " فذكر الغلام يدل على إرادة السن أو يكون المراد في ذلك من يشترك في خدمة النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله : " إداوة " إداوة هذا وعاء جلد مخصوص بوضع الماء فيه يحمل على الخفة ، يعني لأنه لا يحمل ماءً كثيراً ، مثل ما تقول الإبريق الصغير يستخدم للاستنجاء وغسل اليد ونحو ذلك ، لا يحمل ماءً كثيراً ، وأما قوله " من ماء " فهذه للبيان ، إداوة يعني فيها ماء ، و عنزة ، العنزة عصا صغيرة كان يحملها عليه الصلاة والسلام أو رمح صغير ، عصا في طرفها حديدة



بحيث أنها يمكن غرسها في الأرض أو رمح له طرف محدد يغرس في الأرض يعني صغير ، تسمى عنزة ، وكان عليه الصلاة والسلام يستخدمها كثيراً إما سترة في الصلاة إذا صلى في الفضاء ونحوه وإما لقضاء الحاجة بأن يضع عليها رداءه أو شئ من ثيابه حتى تستره إذا أراد أن يقضي الحاجة .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : متفق عليه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعد لقضاء الحاجة بحمل ما به قطع النجو وقطع النجاسة وهو الماء ، ويحمل أيضاً ما يكمل به الأدب ويكمل به الاستتار وهو حمل العنزة التي يضع عليها الشئ الذي يستره ، وهذا من السنن التي ينبغي المحافظة عليها من أن المرء يستعد لقضاء حاجته ، فيستعد من جهة ما يحمل من الماء أو ما سيأتي من الأحجار أو يختار لمكان حاجته موضعاً يناسب حاجته ونحو ذلك .

ثانياً : دل الحديث على أن المرء بدخول الخلاء هنا في الفضاء لا في البيت ، وذلك أن الحمل حمل الماء والعنزة والإداوة ونحو ذلك هذا مما يكون خارج البيت ، وأما في داخل البيت فالنبي صلى الله عليه وسلم يحمل لنفسه أو يخدمه أهله في ذلك ، ولهذا حمل العلماء الحديث على ما يكون في الفضاء .

ثالثاً : دل الحديث على فضيلة الاستنجاء ، فضيلة الاستنجاء بالماء بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستنجي بالماء ، يعني كان يقطع الخارج منه وينقي المخرج وما حوله بالماء ليكون الموضع طاهراً من أثر النجاسة والعلماء اختلفوا في استعمال الماء ، هل هو أفضل أم الاستجمار ، استعمال الجمار وهي الحجارة أفضل ؟ على أقوال ثلاثة .

والصحيح أن المراتب ، مراتب استعمال الماء والحجارة بما دلت عليه



الأدلة على ثلاث مراتب ، أفضلها أن تستعمل الجمار أولاً أو ما قام مقامها أن تستعمل أولاً لقطع أو لذهاب أثر النجاسة أو النجاسة من الغائط أو البول ثم بعده يستعمل الماء ، فيبدأ أولاً بالاستجمار ثم يستنجي بالماء هذا أفضل المراتب ، ثم الثاني أن يستنجي بالماء وحده ، ثم الثالث أن يستنجي بالجمار ، يعني أن يستجمر .

80 . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ الإداوة " فانطلق حتى تواري عني ففضى حاجته . متفق عليه .

قال : وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ الإداوة " فانطلق حتى تواري عني ففضى حاجته . متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحمل الإداوة معه ، والإداوة كما قلنا : إناء أو وعاء من جلد وليس إناءً ، وعاء من جلد ويكون فيه الماء ، لأي غرض مما ذكرنا ، فكان يحمله عليه الصلاة والسلام ، فلما أراد قضاء حاجته ، قال للمغيرة : " خذ الإداوة " يعني أحملها حتى أطلبها ثم ذهب حتى تواري عنه ، يعني عن المغيرة ، ففضى حاجته عليه الصلاة والسلام انطلق حتى أبعده ولم يره المغيرة ، فاستتر عنه عليه الصلاة والسلام ففضى حاجته عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " تواري عني " : ، يعني غاب عني ، ومنه قوله تعالى : " حتى توارت بالحجاب ، ردوها علي " .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : متفق عليه ، يعني على صحته ، وعلى إخراجة .



رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث زيادة على ما دل عليه الحديث السابق ، على أن السنة أن يبعد من أراد قضاء الحاجة ، والمقصود هنا بقضاء الحاجة من أراد الغائط وأما البول فالنبي عليه الصلاة والسلام ربما بال بالقرب من الناس .

فإذاً السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ذهب المذهب أبعد كما رواه أبو داود وغيره ، يعني أراد قضاء الحاجة ، أراد الغائط أبعد لأنه يحتاج إلى طول مدة ويحتاج إلى تكشف وستر العورة مطلوب والبعء في هذا أدب عظيم ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث انطلق حتى غاب عن المغيرة ، يعني حتى لم يره المغيرة ، ففضى حاجته عليه الصلاة والسلام ، فدل على أن من أراد قضاء الحاجة على النحو الذي ذكرنا ، فإن السنة في حقه أن يبعد ولا يفعل ذلك بالقرب من الناس بخلاف البول ، فإن السنة ورد فيها القرب والبعء فلا يتعين أحد الأمرين يعني بحسب الحال .

الثاني : دل الحديث بمفهومه على أن النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بالاستجمار ، يعني باستعمال الجمار أو أنه بعد الفراغ من الاستجمار فإنه استعمل الماء ، هذا لأجل أنه قال : انطلق حتى توارى عني ففضى حاجته ولم يفصل المغيرة هل طلبه أن يحضر إليه بالإداوة ، وهذا معناه أنه قطع النجو باستعمال الجمار ، لا باستعمال الماء ، وهذا كما ذكرنا سائغ وإذا تطهر بالجمار فإنه يستعمل الماء ليكون أبلغ في إزالة البقايا ، بقايا النجاسة

81 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا اللاعنين ، الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم " . رواه مسلم .

82 . وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه " والموارد " ولفظه " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل " .

83 . ولأحمد عن ابن عباس : " أو نقع ماء " وفيهما ضعف .



قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا اللاعنين ، الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم " . رواه مسلم .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام يؤدب أمته بالأدب الكامل وينهاهم عم ما فيه شر لهم أو شر لغيرهم ، فينهاهم عن فعل شئ يفتح شراً على إخوانهم المسلمين أو عن فعل شئ يصيبهم من جرأه أذى أو ضرر ، فلهذا قال : " اتقوا اللاعنين " ، يعني احذروا واجعلوا بينكم وبين هذين اللاعنين وقاية وفسر اللاعنين بأنه الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ، يعني الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ، سيلعنه الناس وسيكون سبب لنفسه أن لعن ويكون أيضاً فتح باب شر على المؤمنين إذ جعلهم يلعنون ويشتمون ، لأنه ليس كل أحد يتحمل ، ولا يسب ولا يشتم ، فقد يكون مسلماً وهو يسب ويشتم ويلعن إذا أؤذي ، لهذا الحديث فيه الأمر بأن يتقي المرء ذلك .

والرواية الثانية : فيها اتقاء الملاعن الثلاثة ، يعني المواضع الثلاثة التي تسبب اللعن من الناس لفاعلها وهي البراز في الموارد ، يعني موارد الماء التي يستفيد منها الناس إما في شربهم أو في شرب ماشيتهم أو في القرب منها ، وكذلك في قارعة الطريق ، الطريق هو السبيل التي يطررها الناس ويمشون فيها ويحتاجون لها في السير لهم أو لداوبهم ، وكذلك في الظل الذي يستظلون به ويحتاجونه للجلوس أو لأخذ الثمار أو نحو ذلك .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " اتقوا " التقوى معروفة لديكم وهي أن حقيقتها ترجع إلى جعل وقاية وواق بينك وبين ما تخشاه ، وهي بمعنى أخطر واجعل وقاية وانتبه ونحو ذلك ، وخف من هذا الشيء ، قوله " اللاعنين " وتروى اللعانين ، والأولى اللاعنين ، واللاعنان مثنى لاعن حقيقة اللاعن ليس هو الذي تخلى في



طريق الناس ، اللاعن هو الذي تأذى بتخلي هذا ، ولذلك يدخل إطلاق لفظ اللاعن وإطلاق هذا الاسم على المتخلي وهو لم يلعنه في قاعدة إطلاق اللفظ والمراد به من تسبب فيه وهذا معروف في اللغة العربية ، وهو أولى بل أصح من قول من قال : إن هذا فيه مجاز .

واللعن في اللغة هو السب والشتم المخصوص بالدعاء بأن يطرد من الخير وأن لا يحصل خيراً ، فالعرب تستعمل كلمة اللعن في السب والشتم تريد بها أن لا يحصل الملعون خيراً ، فيلعن فلان فلاناً بأن يستعمل كلمة اللعن ويريد أن لا يحصل خيراً من ذلك في أمرك وفيما تروم وأما في الاصطلاح أو فيما جاء في الشرع فإنه يراد باللعن الدعاء بالبعد عن الرحمة من الله جل وعلا ، قوله : الذي يتخلي في طريق الناس ، يتخلي يعني يتغوط في طريق الناس ، يعني الطريق ، طريق الناس يعني مطروق الناس الذي تطرقه أقدامهم أو حوافر أو خفاف مواشيهم ورواحلهم ، قوله " في ظلهم " هنا الظل معروف لكن الإضافة هذه في قوله " في ظلهم " يعني الظل الذي يستظلون به ، الإضافة أفادتنا الاختصاص ، يعني أن هذا الظل مختص به ، والإضافة لها مقتضيات في اللغة ومنها الاختصاص ، فإذاً في قوله " أو في ظلهم " يعني الظل الذي اختصوه لأنفسهم ، وهذا يفسر بالرواية الأخرى في قوله " أو في ظل يستظل به .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : رواه مسلم ، فهو صحيح برواية مسلم له .

رابعاً : من أحكام الحديث :

قبل ذلك نذكر الروايات الأخر ، أما رواية أبي داود " اتقوا الملاعن الثلاثة " فذكر أن في إسنادها ضعفاً ، وحسنها طائفة من العلماء وهو الأولى ، وأما رواية أحمد عن ابن عباس ففيها ضعف من جهة ضعف الراوي والجهالة والانقطاع فيما قيل ، وهذا يجعلها اشد ضعفاً ، فلهذا نقول : رواية أبي داود



هي رواية معاذ " اتقوا الملاعن الثلاثة " حسنة وأما رواية بن عباس التي في آخرها أو نقع ماء فإنها ضعيفة الإسناد .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن التخلي في كل مكان للناس به حاجة وفيه حاجة أنه محرم ، ووجه الدلالة على أنه محرم ، أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر باتقائه ، وهذا الأمر للوجوب .

وثانياً : سمي الفاعل لاعناً لأنه أدخل اللعن على نفسه ، ومعلوم أنه بهذا الفعل آذى المسلمين ، والإيذاء بدون سبب أو الإيذاء في أصله محرم ، لقول الله جل وعلا " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " فايذاء المسلم بغير وجه حق يعني في غير قصاص أو في غير وجه تطلبه الشريعة في مثل أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك ، فإن الإيذاء محرم لأنه قال جل وعلا : " بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " ، " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " فدللت الآية على حرمة الإيذاء ، وهذه الفعال ، التبرز في الأمكنة التي يحتاجها الناس ، في طريق الناس يأتي يقضي حاجته لا شك هذا إيذاء ، وكذلك في الظل الذي يستظلون به تحت شجر يحتاجونه ، تحت حائط يستظلون به أو تحت شجر مثمر أو يعني لأنهم سيقطفون منه ويجنون ثمرته ونحو ذلك ، هذا كله فيه إيذاء .

فاذاً الأحاديث متعددة في الملاعن هذه وأنواع الأمكنة التي لا يجوز أن يتبرز فيها ، وهذه ليست مخصوصة ، يعني ليست الأدلة دالة على الخصوص ، خصوص هذه الأماكن فقط ، بل هي داخلة في القاعدة من أن التبرز في كل مكان يؤدي فيه التبرز فإنه محرم ، مثل مثلاً بعض الناس يأتي إلى دورة مياه فيتبرز في غير المكان المعد لذلك ، وخاصة في الأمكنة التي يحتاج الناس فيها إلى دخول الدورة بكثرة كأماكن المساجد أو المواقيت



أو نحو ذلك في الأمكنة أو الحمامات العامة ونحو ذلك ، فهذا لا شك أنه محرم والصبر والتأخير أولى من ارتكاب المحرم في ذلك .
 فإذاً هذا الحديث دل على أن كل مكان في التخلي فيه ضرر على المسلمين وإيذاء لهم أن ذلك الفعل محرم وأنه يوجب اللعن من الناس له ، وهذا فيه تحميل الناس لأمر منكر وسبب ، ويكون المرء سبب في أن يكون منهم الفعل المنكر .

الثاني : ذكر في الحديث مواضع ، فذكر الطريق ، طريق الناس ، وذكر الظل ، وذكر الموارد ، موارد الماء وهذه الأشياء هي من جهة التمثيل كما ذكرت لك وقد جاء في أحاديث تأتي زيادة على هذا ، والطريق قيد في الحديث بأنه طريق الناس ، فليست هو كل طريق ، بل الطريق الذي يطرق يطرقه الناس بالمشي أو تطرقه دوابهم ، أما إذا كان سلكه لا فائدة منها ، واحتاج المرء إلى ذلك فإنه لا يدخل في قوله : طريق الناس ، إلا إذا كانت تطرقها الأقدام ويمر عليها المار فإن إيذاء الناس بذلك محرم والظل أيضاً جاء في رواية أبي داود حديث معاذ والظل ، وفي رواية أبي هريرة الأولى أو في ظلمهم ، وذكرت لك أن الإضافة هنا للاختصاص والمقصود منها الظل الذي يستظل به ، وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى إلى حائش نخل فتخلى فيه ، وحائش النخل يدخل في كونه من الظل ، لكن ليس من الظل الذي يستظل به ، لأن عادة ذلك المكان أن تقلب الأرض ونحو ذلك مما يعتني به أهل البساتين ، المقصود أن قوله " أو في ظلمهم " .

والرواية الثانية ، والظل المقصود الظل الذي يستفاد منه الظل الذي يستظل به ، ولأنه ما من مكان إلا ويأتيه ظل ، بشكل أو بآخر ، ولكن المقصود الظل الذي يحتاج إليه ، والموارد جمع مورد ، والمقصود منها أماكن الماء التي تورد للاستقاء من الناس لشربهم ، أو لأغراضهم الطبخ وغيره ، أو لغرض ماشيتهم ، فإن هذه لا يجوز أن يتخلى عندها ، لأن فيها أذية وكذلك ضفاف الأنهار ، ضفاف الأنهار و أيضاً ساحل البحر الذي يستفيد الناس منه

في الجلوس عنده ، وكذلك ضفاف الأنهار ، هذه كلها داخلة في القاعدة من أن التبرز فيها والتخلي من الإيذاء .

فإذاً الصور كثيرة ، لكن يجمعها كل ما كان فيه إيذاء فإنه يحرم إيذاء المسلم ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر باتقاء أن المرء أن يلعن ، وقد يكون اللاعن ، وإن كان لعنه ، يعني لا يجوز لأحد أن يلعن ، لكن قد يكون معزور من جهة عظم الأذية التي دخلته ، يعني معزور في السب والشتم ، وأما اللعن فإن المسلم لا يكون لاعناً .

84 . وأخرج الطبراني ، النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري ، من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، هذه الرواية مر الكلام عليها وهي ضعيفة ، لكنها داخلة تحت القاعدة .

85 . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا ، فإن الله يمقت على ذلك " . رواه أحمد ، وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول .
قال : وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا ، فإن الله يمقت على ذلك " . رواه أحمد ، وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الاثنين الرجلين أو المرأتين إذا أرادا أن يتغوطا في وقت واحد ، أمرهم بأن يستتر أحدهما عن الآخر ، وأن يتوارى أحدهما عن الآخر ، فقال : " فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه " وذلك لأجل الاستتار ، ولأجل الأدب والوقار ، لأجل أن لا يحصل من الإنسان ما يستكره ويكرهه هو ، ويكرهه ذوا الفطر السليمة ، أن يطلع منه الآخر عليه



، ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً أن يتحدثا يعني حال كونهما على قضاء الحاجة ، وعظم النهي بقوله عليه الصلاة والسلام " فإن الله يمقت على ذلك " ، والمقت أشد البغض ، كقوله جل وعلا : " كبر مقتاً عند الله " ، يعني هذا مكروه عند الله جل وعلا ومبغض بغضاً شديداً .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " تغوط " ، أصل الغائط في اللغة المكان المنخفض من الأرض وسمي الفعل باسم المكان المنخفض لأن العرب لم يكن لها أبنية حمامات أماكن لقضاء الحاجة ، فكانوا ينزلون هذه الأمكنة المنخفضة فسمي الفعل باسم المكان قوله : " يمقت على ذلك " ، المقت أشد من البغض ، فإن البغض أحد أوصاف ، فإن المقت أحد أوصافه البغض ، ولهذا ذكرت لك أن المقت بغض شديد وكرهية شديدة ، قال : " فإن الله يمقت على ذلك " يعني يبغض بغضاً شديداً على ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول ، بحث بعض أهل العلم وأهل الحديث ممن تكلموا على بلوغ المرام هذا من جهة أن رواية أحمد ليست هي من حديث جابر ابن عبد الله ، وإنما هي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهذه تحتاج إلى مزيد بحث ونظر ، لأن الأصل أن لا يوهم الحافظ إلا إذا تتبع الأمر بمدة وزمن ، فلم يوجد سبب ، وخاصة أن الحافظ هنا عزها إلى أحمد فقط دون غيره ، وهذه قد يكون معه أن احمد رحمه الله رواها في كتاب من كتبه أو في بعض المسائل ، ونحو ذلك من حديث جابر ، تحتاج إلى مزيد بحث وأن لا يغلط الحافظ فيما ذكر .

قال : وهو معلول ، والحديث العلماء منهم من حسن هذا الحديث ومنهم من ضعفه ، والصواب القول بضعفه ، لأن إسناده ضعيف وليس له من الشواهد ما يقويه ، يعني يصلح للتقوية ، بتمامه .

رابعاً : من أحكام الحديث :



قال : " إذا تغطو الرجلان فليتوار " ، فيه دليل على أن التواري والاستتار واجب وهذا وجه الدلالة منه أنه مأمور بالتواري ، والتواري استتار وستر العورة ، ومعلوم أن المتغوط يحتاج إلى أن يظهر بعض عورته ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فلهذا أمر بالاستتار فيكون إذاً التواري واجب لأجل أنه وسيلة لحفظ العورة .

الثاني : في الحديث النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والنهي عن التحدث المراد منه هنا أن يتحدثا وهما على حاجتهما ، لا إنهما في مطلق الخلاء ، أو في الحمام أو نحو ذلك ، أو في المستحم ، وإنما هذا متقيد النهي بالتغوط ، لهذا قال : " إذا تغطو الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا " ، يعني حال كونهما يتغطوان وهذا النهي للتحريم فلا يجوز لأحد أن يجلس على حاجته والأخر يجلس على حاجته ويتكلم ، يتكلم هذا ، ويتكلم هذا ، ووجه الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام نهى قال : " لا يتحدثا " ، وثانياً قال : " إن الله يمقت على ذلك " والمقت هو البغض أو أشد البغض وفي كل منها دليل على التحريم .

الثالث : هل يدخل في ذلك جلوس كل أحد على حاجته في أنه لا يحل له الحديث أم هذا مخصوص لحديث اثنين ، كل منهما على حاجته ، قال بالأول جماعة ، وبالثاني كذلك ، والتنزه عن حديث المرء وهو على حاجته مطلقاً هذا هو الأولى وقد جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في قضاء حاجته فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام يعني حتى قضى حاجته فدل على ترك ما هو أفضل لأجل أنه على قضاء حاجته ، والأفضل هنا هو رد السلام فوراً ، لا مطلق الرد لأن الرد واجب لكن الرد الفوري للسلام هذا أفضل من تأخيره النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد على من سلم عليه فيما جاء في الرواية لأجل أنه كان على حاجته فإذاً دل التأخير أو عدم الرد على أن الواحد يتأكد عليه أن لا يتحدث وهو على حاجته ، وقد يكون محرماً .



86 . وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
 قال : . وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن أن يمسن من يبول ذكره بيمينه حالة كونه يبول ، وذلك تكريم لليمنى عن مس ما يستكره في مثل هذه الحال ، وكذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يتمسح أحد بيمينه من الخلاء ، يعني أن يمسه الخارج من الغائط ، أن يمسه بيمينه ، وأيضاً نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التنفس في الإناء ، فإذا شرب في الإناء فإنه منهي أن يتنفس فيه ، فإذا أراد التنفس يكون التنفس خارجاً عن يعني يقطع الشرب ثم يتنفس ولا يتنفس في الإناء .

ثانياً : لغة الحديث :

ليس فيه ما يحتاج إلى بيان ، إلا كلمة يتمسح ، يتمسح من الخلاء بيمينه ، التمسح هنا المراد منه مسح الخارج باليمين .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح للاتفاق على تخريجه أو للاتفاق على إخرجه بين البخاري ومسلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى :

النهي عن مس الذكر باليمين حال البول ، وهذا النهي للكراهة في اقل درجاته ، وبعض أهل العلم قال ظاهره التحريم ولكنه صرف عن هذا الظاهر لأجل أنه أدب ، والأدب المقصود منه إكرام اليمين عن تناول بعض الجسم حالة البول ، يعني أن تتناول الذكر حالة البول .
فإذاً نقول العلماء قالوا : إن النهي هنا للكراهة والصارف فيه أنه أدب من الآداب ، والآداب لا يؤثم فيها .

المسألة الثانية :

قوله : " ولا يتمسح من الخلاء بيمينه " هنا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينه المراد بها أنه لا يستنجي بيمينه ، والاستنجاء باليمين في هذا الحديث كما ترى منهي عنه ، والعلماء لهم فيه قولان :
منهم من قال : أن الاستنجاء باليمين محرم ، وهم قلة .
ومنهم من قال : الاستنجاء باليمين مكروه .

ووجه التحريم فيما ذكره والتفريق بينه وبين مس الذكر ، أن من قال بالكراهة في الأول ، وهو مس الذكر حالة البول ، والتحريم في الاستنجاء باليمين ، جعلوا الفرق أن ماس الذكر حال البول لا يباشر النجاسة وبعد الخلاء مس النجاسة باليمين محرم لأن النجاسة يباشرها بيمينه ، واليمين معدة لأشياء كريمة ومنها مصافحة الناس ، وقد يكون إذا استعمل يمينه أن يكون فيها بقايا أو أذى ، والناس لو علموا أنها باشرت النجاسة والأذى فإنهم يكرهون ذلك فيدخل في نوع الإيذاء .

لهذا في الأول فيه اتفاق على أنه مكروه .

وأما الثاني ، وهو التمسح من الخلاء بيمينه ، إذا كان المقصود منه أنه يستنجي باليمين فإن الحكم بالتحريم أو بالكراهة في ذلك ، قال : بعض أهل العلم : هذا إذا استعمل الماء أو استعمل الأحجار ، أما إذا باشر النجاسة بيمينه بأن أزالها دون استعمال للجمار أو استعمال الماء ، فإن هذا ينبغي أن



يكون محرماً بلا خلاف ، وهذا استظهار الحافظ رحمه الله في الفتح إلى مزيد نظر .

المسألة الثالثة :

قال : ولا يتنفس في الإناء ، وهذا نهى عن النفس في الإناء ، يعني حال الشرب والنهي محمول على التحريم أو الكراهة على قولين لأهل العلم : أما من قال بالكراهة لأجل أنه أدب .

وأما من قال أنه للتحريم فقال إن النهي عن التنفس لأجل ألا يفسد الإناء يعني ما في الإناء أو يقدره على غيره ، وتقديره على غيره بأنه إذا تنفس فقد يكون في أنفه بعض الأشياء فتسقط فيكره الناس هذا الشراب لأجل ذلك وقد يكون فيه بقايا في فمه من أشياء مستكرهة ونحو ذلك فلأجل ضميمته الاستقذار وتكريه الشيء للناس ودخول ذلك في نوع الإيذاء ، قالوا : إن هذا يتأيد به التحريم .

87 . وعن سلمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم . رواه مسلم .

88 . وللسبعة (من حديث) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا " .

قال : وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم . رواه مسلم .

وللسبعة (من حديث) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " .



أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام نهى أصحابه عن استقبال القبلة عند التخلي سواء بغائط أو ببول ، لأجل ما للقبلة من منزلة عند المسلم وتعظيم ولأجل أنها محل استقبال أو جهة استقبال في أثناء عبادة الصلاة ، فلا تشبه عبادة الصلاة بهذا الفعل المستكره ، فنهى عن أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ، وكذلك نهى أن يستنجي أحد باليمين وكذلك نهى أن يستجمر أو يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار فجعل قطع النجو واستعمال الجمار في ثلاثة فما يزيد ، وكذلك نهى أن يستنجي برجيع أو بعظم ، يعني بروت دابة أو بعظم باق لأن هذين من زاد الجن ، وأما رواية أبي أيوب فإن فيها النهي عن استقبال القبلة واستدبار القبلة أيضاً في حال الغائط والبول ، والأمر بأن يتجه إلى أي جهتين شاء الشرق أو الغرب لأنها في المدينة كان الاستدبار والاستقبال يتناول الشمال والجنوب لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب فالشرق والغرب ليست جهة القبلة .

ثانياً : لغة الحديث :

قلنا واضحة الألفاظ ما تحتاج إلى بيان .

ثالثاً : درجة الحديث :

هذا الحديث يعني الأول رواه مسلم ، والثاني ذكر أنه متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث بل الحديثان فيهما مسألة مشهورة ، وهي مسألة استقبال القبلة واستدبار القبلة بغائط أو بول ، وهذه المسألة الكلام فيها معروف عند جميع طلبة العلم لشهرتها وكثرة الأقوال فيها والأقوال فيها متعددة وسبب التعدد فيها اختلاف الروايات أولاً ، والثاني اختلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام مع فعله عليه الصلاة والسلام ، فإن بعض الروايات فيها الاستقبال فقط وبعضها فيها الاستقبال والاستدبار ، ثم نهى في ذلك النبي عليه الصلاة



والسلام فعل بأن استدبر القبلة واستقبل بيت المقدس في تبرزه في بيته أو على ظهر بيته عليه الصلاة والسلام .

فالأقوال في هذه المسألة كثيرة لكن الأصح منها والأولى منها قولان :
 القول الأول : أن يفرق في ذلك ما بين البنين والفضاء ، ففي البنين لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار لأن النبي عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة استدبر القبلة ، وهذا داخل في المنهي عنه ، والفعل لا يكون مخصصاً وحده يعني في أحد صورتين ، وإنما يقال هنا الاستدبار وقع لأن العلة أنه في البنين لشمول الصورتين جمعياً ، ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، أنهم قالوا : إنما نهى عن ذلك في البنين ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، أما البنين فلا .

القول الثاني: أن الأحاديث فيها النهي عن الاستقبال وفيها النهي عن الاستدبار والنبي عليه الصلاة والسلام فعل الاستدبار دون الاستقبال فيكون مخصصاً لذلك ويكون المحرم هو الاستقبال دون الاستدبار .

هذان القولان هما أوجه وأقوى ما قيل في المسألة ، وأما من حرم الاستقبال والاستدبار جمعياً ، وقال : إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به فهذا فيه تخريج جميع الأفعال على الخصوصية وهذا فيه نظر ظاهر .

المقصود : أن الأولى أن يحمل ذلك على الفضاء يعني التحريم على الفضاء دون البنين ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

إذاً فنفهم من أن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أن تستقبل القبلة لغائط أو بول أو تستدبر أن النهي أولاً للتحريم ، والثاني أن النهي متعلق بالفضاء دون البنين .

والثالث : أنه في الفضاء المرء يتجه إلى غير القبلة استقبالاً واستدباراً ، يعني يمين ويسار ، يتجه للشمال والجنوب ، في مثل بلادنا هذه أو للشرق والغرب في جهة المدينة ونحو ذلك ، يعني الانحراف اليسير في أن يكون



خالف عن القبلة بأن لا تكون القبلة في اتجاهه ، يكفي في ذلك والأبلغ أن يتوجه إلى الجهة الأخرى تماماً .

المسألة الثانية : التي جاءت في هذا الحديث قوله " أو أن نستنجي باليمين " وهذا فيه النهي ، وقد مر معك أن النهي حمل إما على التحريم للإيذاء أو على الكراهة لأنه أدب .

قال : أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وهذه المسألة الثالثة والاستنجاء بالحجار هو الاستجمار ، والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة والاستنجاء قطع النجو وهو الخارج ، وقطع الخارج قد يكون بالماء وقد يكون بالجمار ، فإذا كلمة استنجاء تشمل التطهر وإزالة النجاسة ، إزالة الخارج بالماء وبالأحجار وأما الاستجمار فهو بغير الماء بالحجر أو بكل طاهر يستخدم لإزالة الخارج .

قوله هنا " أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " فيه دليل على أن الثلاثة أحجار هي أقل ما يجزئ في الاستجمار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك ، وهذا النهي متعلق بعبادة وهي إزالة النجاسة ، وإزالة النجاسة مطلوب شرعاً ، وليس من الأدب ، وإنما هو من المطلوب شرعاً لأنها لا تصح الصلاة ممن على بدنه نجاسة يعلمها .

لهذا نقول : النهي هنا للتحريم ، وإذا كان للتحريم فإنه يحكم بعدم أجزاء أقل من ثلاثة أحجار ، والعلماء اختلفوا في العدد هل هو متعين أم لا ؟ على أقوال : أصحابها مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأهل الحديث وكثير من الفقهاء من غير هؤلاء ، بأن المجزئ ثلاثة أحجار فقط ، لثبوت الأدلة الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يعني ما هو أقل من الثلاثة لا يجزئ ثلاثة فأكثر ، إن لم يتطهر بالثلاثة فإنه يزيد عن ذلك حتى يحصل اليقين بإزالة الخارج .

إذا تبين هذا ، فهنا هل يكفي بحجر واحد في الاستنجاء إذا كان حجراً كبيراً له شعب ؟ من نظر إلى ظاهر اللفظ دون المعنى لقال لا بد من العدد لا بد من



أن تكون ثلاثة أحجار ، كأنه فهم أن هناك تعبد باستعمال الثلاثة واحدة تلو الأخرى ثم يلقي التي سلفت ، والأظهر هنا : أن هذا لأجل أن الغالب أن إزالة النجاسة لا تكون بأقل من ثلاثة أحجار ، بالاستطابة تماماً ولهذا فإن الحجر ذا الشعب الثلاث كاف ، لأنه في معنى الأحجار الثلاث المنفصلة ، بل أحياناً يكون الحجر الكبير ذو الشعب أبلغ في إزالة الخارج من الأحجار الصغيرة المتعددة إذا استعمل ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاث شعب ولم يزل الخارج تماماً ، لم تزل النجاسة فيستعمل أكثر ، ويستحب له أن يقطعها على وتر ، يزيد حتى يتقين من إزالة النجاسة ، ويقطعها على وتر خمس ، سبع ، تسع إلى آخره ، هذا من جهة الاستحباب .

المسألة الرابعة : أو أن نستنجي برجيع أو عظم ، الاستنجاء برجيع أو عظم هنا نهى عنه ودل النهي على أنه لا يجزئ استعماله ، يعني لو استعماله لم يجزئ في إزالة الخارج حتى لو زال فإنه لا يجزئ ، هذا ظاهره ظاهر قوله " أو أن نستنجي برجيع أو عظم " ، ودل عليه قوله في الحديث سيأتي حديث ابن مسعود أنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار قال : فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة فأخذها وترك الروثة فقال : " إنها ركس " والركس هو النجس أو الذي لا يطهر .
إذاً نقول : دل هذا النهي على عدم أجزاء استعمال العظم أو الرجيع في إزالة الخارج .

الآن في هذا الزمن مثل ما تعرفون أنواع ما يدخل في حكم الاستجمار كثيرة ، استعمال أوراق مخصوصة أو استعمال مناديل ، أو استعمال أشياء أخر وكلها لها حكم الجمار ، المناديل مثلاً تقول : ثلاثة منفصلة بحيث تكون خشنة ما تأخذ يعني تبتل كلها من الخارج لكن لا بد أن تكون لها صفة الخشونة ، بحيث أنها تسحب الشيء ولا تبتل جميعها ، وكذلك الورق له الحكم نفسه .



89 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى الغائط فليستتر " . رواه أبو داود .

قال : وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى الغائط فليستتر " . رواه أبو داود .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام يأمر من يأتي لقضاء حاجته الغائط أن يستتر عورته يستتر بشيء إما بثوب يعلقه على شجرة أو على عصا أو يستتر براحله أو بسيارته ويستتر برمل أو أي شيء ، فأمره بالاستتار لأجل أن لا تنكشف العورة ولا يرى في هذا الموضع المستكره .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " فليستتر " يعني من الستر والمراد ستر العورة .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : رواه أبو داود وإسناده صحيح .

رابعاً : من أحكام الحديث :

في الحديث إيجاب الاستتار وقد مر معنا في الحديث الذي سلف أن ستر العورة واجب ، سواء في حال قضاء الحاجة أو في غيرها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ العورة قال " احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك " .

فستر العورة واجب وفي هذه الحال متأكد لأنها حال مستكرهه .

90 . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك " . أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .



قال : وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك " . أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام لشدة تعلقه بربه جل وعلا وأنه كان يذكر الله جل وعلا على كل أحيانه ، كان إذا خرج من الغائط ، يعني بعد قضائه حاجته الطبيعية ، سأل الرب جل جلاله أن يغفر فقال : " غفرانك " يعني أسألك مغفرتك .

ثانياً : لغة الحديث :

غفرانك ، هذا من المغفرة وهو مفعول لفعل محذوف ، يعني أسألك غفرانك أو اللهم غفرانك ، والمغفرة معناها الستر فنقول غفرت الشيء إذا سترته ، بساثر ، ولهذا فرق ما بين المغفرة والتوبة ، فالله جل وعلا تواب غفور ، فاسم التواب غير اسم الغفور في دلالة على الصفة المشتملة عليه لهذا المغفرة هي ستر الذنب أو ستر أثر الذنب في الدنيا والآخرة أو ستر ما لا يليق ، فإذا حينما تقول : أسألك ربي مغفرتك أو تقول : رب اغفر لي ، أو استغفر الله فإنك تطلب مغفرة الله وتطلب غفره يعني ستره ، وهذا الستر يكون ستر حالتك ، فلا تخزى بين الناس ، وستر الذنب أيضاً أن يظهر ، وستر أثر الذنب ، وأثر الذنب المقصود منه العقوبة التي تحصل من الذنب في الدنيا أو في الآخرة ومعلوم أن الذنوب لها آثارها من جهة العقوبة إن لم يغفر الله جل وعلا ويسامح ، ولهذا إن المغفرة تطلب ستر الشيء القبيح أو الذنب أو أثر الذنب ، يعني هذا من جهة المعنى العام ، أما الاشتقاق في اللغة فله بحث يطول .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث قال : أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم ، والحديث صحيح ظاهر الصحة في إسناده وصححه جمع كثير من أهل العلم ، وأبو حاتم



رحمه الله هو محمد بن إدريس معروف بتشدده في الرجال ، وفي التصحيح

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على استحباب الدعاء بعد الخروج من الغائط ، بعد الخروج من قضاء الحاجة ، كما دل معنا الحديث السابق على استحباب الدعاء حين الدخول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، حين الدخول دعاء وحين يخرج كان عليه الصلاة والسلام يدعوا أيضاً فيقول : غفرانك .

وهذا مما يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل أحيانه وأنه لا يغفل عن ذكر الله ، لكن حالة الغائط ، وحالة قضاء الحاجة لا يستحب فيها ذكر الله جل وعلا لما المرء فيه من الحال المستكرهه ، ولهذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا : غفرانك ، دليل على أن المرء إذا خرج يسأل الله جل وعلا المغفرة اقتداءً بنبينا عليه الصلاة والسلام ، وهذا مستحب لأن الفعل يدل بمجرد على الاستحباب .

المسألة الثانية : أو الثاني من الأحكام ، نظر العلماء في وجه قول النبي عليه الصلاة والسلام : غفرانك وسؤال المغفرة بعد الخروج من الخلاء والغائط ، على أقوال لأهل العلم واجتهادات أحسنها اثنان :

الأول منهما : أن قوله غفرانك متعلق بانقطاعه في حال تغطوه عن ذكر الله جل وعلا ، وهو عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل أحيانه ومتعلق قلبه بربه جل وعلا ذكراً وفكراً وإنابة ورجوعاً إليه جل وعلا فلما أنقطع عن ذلك ، بالتغطوط فخرج قال : غفرانك ، يعني أسألك مغفرتك وهو غير ملوم في ذلك يعني المكلف عموماً ، غير ملوم في ذلك لأنه لم يؤذن له بالذكر في هذا المقام ، لكنه خروج لبعض العمر في غير ذكر الله جل وعلا وهو وإن كان مأذوناً فيه لكن العبد يستحضر الانقطاع فلماذا وجهوا قوله : " غفرانك " بهذا التوجيه .



الثاني : وهو كما ذكرت لك حسن أيضاً أن الله جل وعلا أنعم بنعمة الأكل والشرب والطعام غذاءً ، وكذلك أنعم بخروج الفضلات ولهذا يستحضر العبد النعمة ، نعمة الله جل وعلا حين يأكل ، ونعمة الله جل وعلا بتصريف الفضلات حين يتخلى ، فإذا خرج سأل الله جل وعلا المغفرة لأن نعم الله جل وعلا كثيرة لا يحصيها إلا هو جل وعلا ، " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " فقال : " اللهم اغفر أو غفرانك " ، يعني اللهم أسألك غفرانك ، يعني بأننا لن نبلغ حق شكرك على نعمك .
نقف عند هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله حق الحمد وأوفاه وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
..... أما بعد .

فأسأل الله جل وعلا لي ولكم القبول ، في كل اعتقاد صالح وعمل مخلص وقول نافع ، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، فانه لا حول لنا ولا قوة إلا بك ، توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنيانا ، اللهم توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنيانا وأنت نعم المولى ونعم النصير ، ذكرنا لكم بالأمس أن أعظم ما يجب على طالب العلم أن يهتم به التوحيد الذي هو دين الله جل وعلا الذي اجتمعت عليه الأنبياء والمرسلون والذي ورثته العلماء عن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

والدعوة إلى التوحيد من أعظم القربات لأنها دعوة على الله جل وعلا ، ولأنها دعوة متابع فيها ما دعا إليه النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، لأنها دعوة فيها مضاعفة الأجر والعمل لأنها من أعظم بل هي اعظم الأعمال الصالحة والدعوة إلى التوحيد لها طريقان :

الطريق الأول : تبين التوحيد وتبليغ الآيات والأحاديث فيه وشرح ذلك ، والتوحيد كما هو معلوم ثلاثة أنواع :
توحيد الربوبية .
توحيد الألوهية .
توحيد الأسماء والصفات .

الطريق الثاني : تبين ضد التوحيد الذي هو الشرك بالله جل وعلا ، الذي هو أقبح الاعتقاد والعمل ، فما تم اعتقاد ولا عمل أقبح من الشرك بالله جل وعلا ، فالطريق الثاني أن يبين معنى الشرك وأنواع الشرك بالله جل وعلا والخوف من الشرك بأنواعه وكيف يحذر من ذلك والتحذير من وسائل هذا الشرك ، وتبيين ما يتصل بذلك وكل من هذين أعني الطريق الأولى



والطريقة الثانية بيان التوحيد وبيان الشرك لها وسيلتان أو منهجان في الدعوة إلى الله جل وعلا :

الأولى : في كل منهما البيان المجمل والتبليغ المجمل ، والبيان المجمل يعني به أن لا تذكر تفاصيل الكلام تحت أصول مسائل التوحيد ، فلا يفصل الكلام على توحيد الربوبية ، ولا على توحيد الألوهية ، ولا على توحيد الأسماء والصفات ، وذلك إذا اقتضى المقام الاختصار وعدم التطويل ، في أن يبين مجمل ما جاء في فضل التوحيد ، وأنه دعوة الأنبياء والمرسلين ، وأنه حق الله جل وعلا ، وما يكفر من الذنوب ونحو ذلك وتقديم التوحيد على غيره والاستدلال بالأدلة في ذلك ويذكر معنى توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات بشيء من الإجمال ، وهذا القدر يحسن إذا تبعه وكان معه شيء من ذكر آثار أنواع التوحيد ، يعني آثار توحيد الربوبية في إيمان العبد وفي إيمان الناس وكذلك أثر توحيد الألوهية في إيمان العبد وفي إيمان الناس ، وأثر ذلك في الأرض وكذلك توحيد الأسماء والصفات أثر التوحيد على إيمان العبد وإيمان الناس ، وذكر أمثلة للآثار وكذلك في الشرك طريق مجملة على هذا النحو ، بأن يذكر خطر الشرك ومناقضة الشرك لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذكر الخوف من الشرك وأنه أعظم ما يخاف منه ، ومصير المشركين في الدنيا والآخرة ونحو ذلك مما ينفر من الشرك ويخيف منه ، ثم يذكر معنى الشرك ، وأنواع الشرك ، تعريف الشرك الأكبر والشرك الأصغر والشرك الخفي ، وبيان ما يتصل بذلك من آثار في الدنيا والآخرة ، فهذان طريقان مجملان .

قد يحتاج إلى الإجمال طالب العلم في بعض المواضع الداعية إلى الله جل وعلا قد يجمل وقد يطنب وقد يفصل ، والقرآن فيه آيات فيها الإجمال ، وثم آيات فيها التفصيل والحجاج مع المشركين ، وبيان ما في التوحيد من مقالة المشركين والرد على ذلك ، وبيان ما في الشرك من مقالة المشركين والرد على ذلك ، ونحو هذه المسائل ، لهذا فإن الداعية إلى الله جل وعلا إذا دعى



مجملا فإنه يتبع طريقة القرآن في الإجمال , لكن لا يتميز أهل التوحيد إلا بأنهم لا يدعون مجملا دائما , بل إذا اقتضاه المقام ولكنهم يدعون مجملا ومفصلا , فيذكرون الإجمال في موضعه ويذكرون التفاصيل في موضعها , ويذكرون معنى التوحيد وأنواع التوحيد وصور توحيد الربوبية وصور توحيد الألوهية وضد ذلك , ويبينون معتقد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات , والرد على المخالفين , إلى غير ذلك من المسائل .

فإذا الدعاة إلى الله جل وعلا على منهج السلف الصالح أعظم ما يتقربون إلى الله جل وعلا به أن يبينوا ما أنزل الله جل وعلا على نبيه عليه الصلاة والسلام , ولا يتركوا من ذلك شئ , وأعظم من ذلك , الحقيق بأن يؤكد عليه لأجل أن لا يرفع من الناس ولا ينساه الناس فيقعوا في مخالفته ألا وهو البيان التفصيلي للتوحيد , والبيان التفصيلي للشرك وأنواعه وما يتعلق بذلك مع العناية بالاستدلال من الكتاب والسنة , وإجماع الأمة في المسائل التي يعرض لها طالب العلم , ولا شك أن هذا إذا سلكه الداعي إلى الله جل وعلا فإنه سيجد في قلبه انشراحا ونورا وسيجد سرورا وحبورا لأنه سينفتح له من أنواع معرفة الله جل وعلا ومعرفة أسمائه وصفاته , والعلم بأنواع توحيده والخوف من ضد ذلك ما لا ينفتح لغيره .

لأن المجاهد يهديه الله جل وعلا سبله " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين " .

وللعلم زكاة لا بد من بذلها وللعلم جهاد , فمن أنواع الجهاد أن يجاهد بالعلم فإذا لم يكن يمكن الجهاد بالسنان فإن المجاهد بالعلم مجاهد , والمجاهد ببيان القرآن والسنة وحق الله جل وعلا لا شك أنه داخل في نوع من أفضل أنواع الجهاد وذلك لقول الله جل وعلا " فلا تطع الكافرين وجاهدكم به جهادا كبيرا " يعني جاهدكم بالقرآن جهادا كبيرا , وكذلك المنافقون فإنهم يُجَاهِدُونَ بالعلم النافع كما قال جل وعلا " يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم " ومعلوم أن المنافق في دار الإسلام مؤمن كما أمن النبي عليه الصلاة



والسلام دماء وأموال المنافقين فلم يستبجهم , ولما قيل له في قتل بعضهم , قال " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ومع ذلك يجاهدون بالعلم والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا شك أن نشر العلم والحق والهدى والدعوة إلى ذلك بالبيان أنه نوع من الجهاد , وهو من علامات الطائفة المنصورة التي نصرها الله جل وعلا في أول هذه الأمة وفي آخرها , فلا تزال منصورة ظاهرة كما ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " .

فظهر الطائفة المنصورة والفرقة الناجية ظهورهم في كل زمان وفي كل وقت وفي كل بلد , ظهورهم بالحجة والبيان , ظهورهم بالقرآن , لأن القرآن يعلو ولا يعلى عليه , فمن كانت معه حجة القرآن فهو الظاهر وهو الغالب لأن حجة القرآن هي الحجة الماضية , ولأن برهان القرآن والسنة هو البرهان الماضي , الذي هو الحق ويوافق ما خلق الله جل وعلا في سماواته وفي أرضه من الحق وهو الحق الذي يوافق كل حق , لهذا فإن الطائفة هذه لا تزال تجاهد ظاهرة على الحق , يعني قائمة بالحق ومعها الحق تبين ذلك , وقد يكون في بعض الأزمنة أن تظهر بالنوع الثاني من الظهور وهو ظهور السنان وظهور السلاح وظهور الجهاد البدني فهذا قد لا يكون دائما , فالنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما كانوا في مكة كانوا ظاهرين على غيرهم والله جل وعلا جعل لهم العزة وإن كان المشركون لهم الغلبة , لأن هؤلاء , أعني النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه كانوا على الحق وكانوا ظاهرين بما معهم من الحجة والبيان ثم جاهدوا لما أذن الله جل وعلا لهم , وكانت عندهم القدرة على ذلك والمصلحة في ذلك راجحة , جاهدوا وأذن الله جل وعلا لهم فاجتمع لهم نوعا الظهور , ظهور السنان وظهور البيان واللسان , والأمة لا تزال ظاهرة باللسان والبيان , لا تزال طائفة منها ظاهرة باللسان والبيان , معها حجة الله ومعها قول الله جل وعلا , وقول



أولا : معنى الحديث :

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى مرة الغائط يعني المكان المنخفض من الأرض ليقضي حاجته وليتغوط , فأمر نبينا عليه الصلاة والسلام ابن مسعود وهو صاحب النعلين , أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها , قال بن مسعود : فوجدت حجرين , يعني مناسبين للتطهير , ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة , فأخذهما , يعني أخذ الحجرين , وألقى الروثة يعني تركها , وقال إنه رجس أو ركس , يعني أنه نجسة أو شديدة القذارة والنجاسة أو أنها لا تجزيء , ولا يصلح أن تزال النجاسة بها أو نحو ذلك قال : أخرجه البخاري , يعني في صحيحه .

وزاد أحمد والدارقطني " إئتني بغيرها " , وهذا مفهوم من السياق الأول في أنه قال " إئتني بثلاثة أحجار " فلما أخذ اثنين ورمى الثالث , فمفهوم أنه سيأتي بالثالث بدلا عما ألقى عليه الصلاة والسلام .

ثانيا : لغة الحديث :

الحديث واضح الألفاظ , معنى قوله " رجس أو ركس " هو ما فيه الخبث أو النجاسة المعنوية , أو النجاسة الحسية في الشرع , ولكنها في اللغة الرجس والركس هو الشيء الخبيث المستقذر الذي يتباعد عنه , كما قال جل وعلا في الأصنام " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " وقال جل وعلا " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " يعين يذهب عنكم الخبث ويذهب عنكم النجاسة المعنوية ويطهركم من الذنوب وأثرها تطهيرا .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث صحيح , قال : أخرجه البخاري , والرواية الثانية أيضا صحيحة إن شاء الله .

رابعا : من أحكام الحديث :



دل الحديث على ما سبق لنا تقريره من أن الاستجمار مشروع , وأنه لا يتعين استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين , ودل أيضا على أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار , قال العلماء : يجعل حجرا للمخرج مثلا في الغائط , حلقة الدبر , ويجعل حجرين للصفحتين , فيتم له الاختصاص والتطهير .
 ثالثا : هذا القدر المجزئ , أما إذا لم يحصل الإنقاء وتطهير المحل وإزالة النجاسة بثلاثة أحجار , فإنه يجب عليه أن يستعمل زيادة عليها حتى يتيقن حصول الإنقاء وإزالة الخارج أجمع .

الرابع : دل قوله : " إنها رجس أو ركس " لما ألقى الروثة على أن المستحب للمعلم أن يعلل أفعاله فيما يأتي وفيما يذر بين أصحابه أو طلابه ليستفيدوا , وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل بقوله " إنها " ومن المتقرر أن كلمة " إن " إذا أتت بعد الخبر أو بعد الفعل فإنها تكون للتعليل يعني علة الإلقاء , كأنه قال لابن مسعود : ألقيتها لأنها رجس أو ركس .

92 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث , وقال " إنهما لا يطهران " .
 رواه الدار قطني وصححه .

أولا : معنى الحديث :

أبو هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث , وقال " إنهما لا يطهران " .
 يعني أنه عليه الصلاة والسلام نهى أصحابه عن أن يستجمروا وأن يقطعوا الخارج بعظام سواء أكانت عظام حيوانات مأكولة أو عظام حيوانات لا تؤكل , أو أن يقطع الخارج وتستعمل الروث , وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام , علل نهييه بأن هذه الأشياء لا تطهر , يعني لا تزيل النجاسة الحكيمة ولا تجعل المكان طاهرا .



ثانيا : لغة الحديث :

قوله " لا يُطَهَّرَن " هذا نفي , والنفي في اللغة تارة يتجه نحو الحقيقة وتارة يعني إلى حقيقة الشيء , وتارة يتجه إلى الحكم , وهذا هو الذي اعتمده الأصوليون في دلالة النفي , لأنه تارة ينفي الشيء ويراد به نفي الحقيقة وتارة ينفي ويراد به الحكم , وهنا لو استعمل العظم أو الروث فإنه قد يتطهر المكان , يعني قد تزول النجاسة بمثل ما لو استعملت الأحجار فيكون المكان نظيفا والغائط أزاله , والنجاسة أزيلت , ولهذا لا يتجه النفي إلى الحقيقة وإنما يتجه إلى الحكم , يعني حتى لو زال فإنها لا تعد شرعا مطهرة , فإذا يكون النفي هنا مما اتجه إلى الحكم لا إلى الحقيقة , قد تحصل الطهارة وهي النظافة لكن لا يحكم بذلك .

ثالثا : درجة الحديث :

قال : رواه الدارقطني وصححه , وصححه أيضا غير الدارقطني , فهو حديث صحيح .

رابعا : من أحكام الحديث :

أولا : دل الحديث على حرمة استعمال العظام أو الروث في الاستجمار وفي إزالة الغائط من بعض البدن , بل إزالة الغائط مطلقا , وإزالة النجاسة مطلقا , وذلك لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك , والنهي هنا متعلق بحكم شرعي وهو التطهير , فلذلك يحكم بالحرمة .

وأیضا نستفيد من النهي عدم الإجزاء , لأن النهي إذا توجه فإنه يفيد الفساد إذا كان النهي راجعا إلى ركن العبادة أو إلى شرطها أو إلى واجب فيها , ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام " إنهما لا يطهرن " أن المراد الواجب إزالة النجاسة بما جاء في الشرع , لهذا دل النهي على أنه لو فعل ذلك فإنه لا يعد متطهرا ولو حصل منه الفعل , ولو حصل منه إزالة الخارج , وهذا أحد قولی أهل العلم في المسألة وهو الظاهر .



والقول الثاني : أن هذا على التحريم لكن لو فعل لأجزأ لكنه أثم في ذلك لأنه لم يمتثل الأمر , ونظروا في ذلك إلى أن المقصود إزالة النجاسة وأن النهي عن استعمال العظم والروث لأجل أنها زاد للجن , فالنهي لأجل أن لا تفسد على إخواننا من الجن كما جاء في الحديث الآخر .

ومن أحكام الحديث أيضا أن قوله عليه الصلاة والسلام "إنهما لا يطهران" يفيد أن الطهارة يحكم بها إذا أزيلت النجاسة , فالمكان إذا وردت عليه نجاسة فإنه إذا أزيلت النجاسة يحكم عليه بالطهارة ويحكم بهذه الوسيلة التي طهر بها وأزيلت النجاسة , لأنها وسيلة مطهرة , وهذا يدل على عدم اختصاص الماء بإزالة النجاسة , وهذا قد مر معنا من قبل , وأن النجاسة سواء أكانت في البدن أم كانت حكمية في أي بقعة , فإن مقصود الشارع أن تزال النجاسة وأن يطهر المكان .

فبأي وسيلة حصل التطهير وبأي وسيلة حصلت إزالة النجاسة فإن هذا يحكم به شرعا , يعني يحكم بطهارة المكان إلا أن يكون مما لا يطهر وهذا مستثنى مثل ما في الحديث من العظم والروث .

إذاً يتبين لك بعد هذا أن العظم والروث لا يطهران ولا يزيلان النجاسة ولا يطهران المحل سواء أكان في البدن أم كان في أي بقعة , وذلك لحصول العلة وتحققها في قوله عليه الصلاة والسلام "إنهما لا يطهران"

93 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدار قطني .

94 . وللحاكم " أكثر عذاب القبر من البول " . وهو صحيح الإسناد .

أولا : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام لشدة خوفه على أمته مما فيه وبال عليهم وعذاب في الدنيا وفي الآخرة , نهاهم عن التساهل في البول وأمرهم بالاستبراء من



البول وتنقية البدن منه ، وتنقية الموضع منه ، وكذلك حضهم على ذلك بأن عذاب القبر أكثر ما يكون من البول فقال لهم : " استنزها من البول " ، يعني اطلبوا النزاهة من البول بتطهير الموضع تماماً ، وعدم التساهل في ذلك من الرجل والمرأة ، وعلل ذلك بأن أكثر عذاب القبر من البول عليه الصلاة والسلام فإنه شفيق بأمته لا خير إلا دلها عليه ولا شر إلا حذرهما منه .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " استنزها " استفعال من النزاهة يعني اطلبوا النزاهة ، والنزاهة هي السلامة من القدر والأذى ومن كل ما يؤذي فقوله استنزها يعني تنزهها من البول بأن تطيبوا الموضع بالطهارة وأن لا تتساهلوا في بقايا شئ من البول على الفرج من الرجل أو المرأة ، فاطلبوا الطهارة في ذلك واطلبوا الانتقاء واطلبوا النزاهة ولا تتساهلوا في ذلك .

فإذاً " استنزها " يعني اطلبوا النزاهة ، فهذا أمر قوله " فإن عامة عذاب القبر منه " المقصود بقوله " عامة " يعني أكثر عذاب القبر منه ، فان كلمة عامة في اللغة تقتضي العموم الأغلب ، يعني الأكثرية ، والمقصود هذه الأمة ، يعني عامة عذاب القبر في هذه الأمة منه ، وقوله " عذاب القبر كلمة عذاب هذه اسم مصدر ، والمصدر هو التعذيب مصدر عذب يعذب تعذيباً وحقيقة التعذيب في اللغة أن يحبس عن البدن أو عن الروح أو عن شئ عموماً ، أن يحبس عنه ما يلذ له ويلئم ويفاض عليه ويرسل أضداد ذلك ، فهذا معني العذاب ، ولهذا جاء في الحديث : " السفر قطعة من العذاب " وعلله بقوله " يمنع صاحبه طعامه وشرابه وفرشه " يعني ما اعتاد عليه مما يلائمه من هذه الملذات ، ويرسل عليه ما هو خلاف ما يلذ له ، ويستأنس له ويكون من عاداته فيتغير طعامه ، يتغير شرابه ، يتغير فرشه إلى آخر ذلك فهو نوع حبس وإرسال لصد ما يألفه ، وهذه الكلمة أطلت فيها بعض الشيء لاقتضاء المقام لها من جهة أن العذاب في اللغة وفيما جاء في



الشرع أيضاً معناه واسع فقد يكون بحبس ، يعني في اللغة وقد يكون بإفاضة وإرسال لما لا يلائم أو يؤذي ونحو ذلك ، ولهذا فإن عذاب القبر في حقيقته أنه تعذيب بمعنى أنه إيصال لأضداد ما يلائم المعذب ، فالإنسان يلائمه في قبره أن يكون منعماً في بدنه وفي روحه فإذا حبس عنه التنعم في بدنه وروحه وأفويض وأرسل عليه ضد ذلك ، يعني ضد التنعم من الأذى أو من النار أو من أنواع وبال أو تعذيب الملائكة أو نحو ذلك هذا كله يدخل في اسم العذاب ولهذا جاء في الحديث : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " وهو حديث في الصحيح كما هو معلوم " يعذب ببكاء أهله عليه " يعني أنه يحبس عنه إذا علم ببكاء أهله ، إذا علم بكاء أهله عليه ، يحبس عنه ما يلائمه ، ويكون في ضيق وشدة إذا علم أن أهله لم يعملوا بما يحب الله جل وعلا ، والمقصود بقوله " بكاء أهله عليه " يعني النياحة ، المقصود من هذا أن عذاب القبر يشمل درجات كثيرة وعظيمة جداً والحساب ولا شك شديد والمأمول من الرب جل وعلا أن يعفو عني وعنكم اللهم آمين .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح الإسناد ، وصححه جمع كثير من أهل العلم ، وله شواهد في الصحيح من أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بقبرين يعذبان قال " إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول " وفي رواية " كان لا يستبرئ من البول " وفي رواية " كان لا يستنزه من البول " ، " وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على وجوب طلب النزاهة من البول ، وذلك للأمر به ولتعليل الأمر بان من لم ينتزعه ولم يستبرئ فإنه متوعد بالعذاب ، ولما جاء في حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما ، وأحدهما كان لا يستبرئ ولا يستنزه من البول ، فإذا الاستنزه والاستبراء واجب ، وضابط الواجب في هذه المسألة أنه يتيقن أنه ليس على العضو ولا على بدنه بقايا نجاسة فلا



يعجل ببوله ، بل ينتظر حتى يكتمل الخروج ، ولا يبقي شئ من الخارج يعني لا يقطع بوله ويسرع في ذلك ، لأنه ربما بقي شئ فثار على بدنه أو على ملابسه ونحو ذلك ، فالاستبراء والاستنزاه بمعنى متقارب وهو طلب البراءة والنزاهة من البول ، بأن يقطع الخارج تماماً وينشف الموضع ويغسله وينقي المكان والسراويل بحيث لا يحصل فيها أو عليها بقايا من النجاسة ، ولهذا كان بعض العلماء ، وبعض السلف وبعض المتأخرين يتشددون في هذه المسألة مبالغة في طلب الاستبراء .

وقد ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان إذا بال حشي رأس ذكره بقطن ونحوه ثم مشي شديداً وهرول وقفز في بيته رغبة في أن يخرج كل الباقي ، وهذا مبالغة في حصول الاستبراء والسنة لم تأت بهذا وإنما جاءت بالأمر بالاستنزاه ، بأن يمكث المرء حتى يخرج جميع الخارج وأن ينتبه وهو يبول أن لا يأتي مكان يصيبه من رشاش البول ، أو يصيب بعض بدنه أو يصيب قدمه أو يصيب ملابسه ونحو ذلك ولهذا استحَب العلماء أن الذي يريد البول يستحب له أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً ، وهذا جاء في السنن سنن أبي داود .

الثاني : دل الحديث على إثبات عذاب القبر ، وعلى أن الذي لا يستنزاه من البول فإنه يعذب ، وهل كل ما يعذب عليه المرء كبيرة ، هل كل ما يعذب عليه المكلف كبيرة ، أم أنه يعذب بالصغائر أيضاً ؟

الجواب : أن أهل العلم اختلفوا في عدم الاستنزاه من البول هل هو من الكبائر أم من الصغائر ؟ وأصح القولين في ذلك أنه كبيرة من الكبائر لأنه جاء في حديث الرجلين ، قال : " وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير " ومعناه وما يعذبان في أمر كبير يشق الاحتراز منه ، بل سهل الاحتراز منه ، بلى إنه كبير ، يعني من جهة الذنب ، وفي ضابط الكبيرة أنه ما توعد عليه بعذاب ، كما جاء في ضابطها قول ابن عبد القوي في منظومته في الآداب



الصلاة والسلام لصحابته ، وهو أنه علمهم إذا أتوا الخلاء وأرادوا البول أو الغائط أن يقعدوا على اليسرى وأن تنصب الرجل اليمنى ، وذلك ليكون أسهل وأبعد للرجل اليمنى من إصابة الرشاش وأثر النجاسة ونحو ذلك .
 ثانياً : لغة الحديث :

قوله " اليسرى " المقصود بها القدم اليسرى ، واليمنى المقصود بها القدم اليمنى ، فيقعد على اليسرى وتنصب اليمنى ، يعني أنه يلزق إحدى إيديه بقدمه اليسرى ويبعد القدم اليمنى ناصباً لها متكئاً على اليسرى ، يعني على جنب .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث قال : رواه البيهقي بسند ضعيف ، وسنده ضعيف وليس له شواهد في بابيه بل لم يأت في هذا الباب إلا هذا الحديث ولهذا ضعفه كثير من أهل العلم ، بل قال بعضهم أنه مجمع على تضعيفه وليس في هذا الحديث حجة على هذه الصفة ، لما ذكرنا لك من أن الاتفاق من أهل الشأن على تضعيفه
 رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث فيه صفة التخلي وهذه الصفة حسنها الأطباء المتقدمون يعني في القرون الأولى ، لأجل أغراض يعني في تسهيل الخارج وفي البعد عن التكلف ومناسبة الأمعاء إلى غير ذلك لكن السنية لا تثبت بمثل هذا الحديث ولهذا لا يستعمل العلماء ولا المتبعين للسنة الصحيحة لا يستعملون مثل هذه الصفة لأجل عدم ثبوتها وعدم مجيئها أيضاً من روايات متعددة ولم يعمل بها وبعض الناس يعمل بها من جهة أنه أسهل عليه ، وهذا شئ يرجع إلى ما يختاره المرء ، أما من جهة الاستحباب ، فالحديث يدل لو صح ، ويدل على الاستحباب لو صحه بعض أهل العلم لكنه لما لم يصح فإنه يتقاصر عن ذلك .



96 . وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " . رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

أولاً : معنى الحديث :

أن عيسى بن يزداد يذكر عن أبيه قول النبي عليه الصلاة والسلام مرشداً في الاستنزاه من البول : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " يعني إذا فرغ أحدكم من بوله إذا بال يعني إذا فرغ من بوله مستريحاً فلأجل أن يخرج بقايا البول في جوف الذكر فإنه ينتره ثلاثاً ، يعني يجذبه بشدة من أصله إلى رأسه ثلاث مرات ، لأجل أن يخرج بقايا البول ، وهذا لأجل المبالغة في الاستنزاه والاستبراء من البول .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " إذا بال " يعني إذا فرغ من البول ، " إذا بال أحدكم " يعني بال وانتهى وإذا في اللغة تدخل على الفعل ويراد بها أحياناً الابتداء ، يعني الإرادة وتارة بعد الفراغ ، إذا دخل الخلاء يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء ، الحديث الذي مر معنا يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " وهنا إذا بال يعني إذا انتهى من البول وفرغ منه : " فلينتر " هذا أمر لأن اللام لام الأمر ينتر ، النتر في اللغة هو الجذب بشدة وهو من صفات الفعل كما لأن النهر من صفات القول وهو الإغلاظ في القول والشدة فيه ثالثاً : درجة الحديث :

قال رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، والضعف لعدة أسباب وضعفه جمع كثير جداً من أهل العلم منهم النووي وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وجماعة بل قال ابن تيميه : إن التعبد بالنتر بدعة يعني محدثة ، والحديث هذا واضح الضعف لعدة أسباب وقد ذكرنا لك هنا في طرف الإسناد قال : وعن عيسى بن يزداد عن أبيه ، وعيسى ابن يزداد فيه جهالة ، وأبوه أيضاً لم تثبت له



صحبة وأيضاً في باقي السند علل أخرى ، وليس من شرط هذا الدرس تفصيل الكلام في التخريج والإسناد .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على الأمر بالنتر والعلّة في ذلك الاستبراء والاستنزاه والاستبراء والاستنزاه جاء مأموراً به في عدة أحاديث كما مر معنا لكن النتر من أهل العلم من استحبه وهو معروف في بعض مذاهب أهل العلم وأقوال الفقهاء في استحبابه .

لكن الصحيح أنه لا يستحب ولا يشرع لأجل عدم ثبوته ولأجل ولأجل أنه أيضاً يحصل معه أضرار معروفة ومجربة من حصول السلس ومن حصول الوسوسة وأشباه ذلك .

لهذا نقول : لا يشرع على الصحيح أن ينتر الذكر ، إذا أراد أن ينتره بعض الاحيان لغرض لا للتعبد والاستنزاه والتقرب بذلك فهذا أمر بحسب الحال لكن أن يعتاد عليه وأن ينتره دائماً وأنه يرى أنه لا يستبرئ ولا يستنزاه حتى يفعل ذلك فهذا ليس بجيد بل إن النتر كما ذكرت لك لم تثبت سنيته لأنه ليس فيه إلا هذه الرواية وهي ضعيفة ونحوها وربما كانت أشد ضعفاً منها .

97 . وعن ابن عباس رضي اله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل القباء فقال : " إن الله يثني عليكم " فقالوا : " إنا نتبع الحجارة الماء " رواه بسند ضعيف واصله في أبي داود , وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .
 أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لمل نزل قول الله جل وعلا في أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " سألهم عن هذا الشيء الذي أثنى الله جل وعلا عليهم به ، ما الذي يفعلونه وكيف يحبون أن



يتطهروا ؟ فقالوا في الجواب : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال هنا رواه البزار بسند ضعيف .

قوله : إنا نتبع الحجارة الماء ، يعني أنهم يستعملون الحجارة أولاً ثم يستعملون الماء ثانياً ، يعني يجعلون الماء تابعاً للحجارة فالحجارة أولاً ثم الماء ثانياً ، هذا عن الرواية الأولى التي قال : رواها البزار بسند ضعيف وعلي الرواية المشهورة ذكروا أنهم يستنجون بالماء ، وكان في الناس في العرب قليل من يستنجي بالماء وأكثر أحوالهم أنهم كانوا يستجمرون ويستعملون الحجارة دون الماء ، فسألهم النبي عليه الصلاة والسلام فذكروا أنهم يستعملون الماء في الطهارة وفي إزالة الخارج هذا معنى الرواية الثانية .

ثانياً : لغة الحديث :

أهل قباء ، المقصود بقباء نخيل وموضع معروف أقيم فيه مسجد سمي باسم الموضع ، مسجد قباء ، وهذا المسجد كان عليه الصلاة والسلام يحبه ويأتيه كل يوم سبت ضحى ماشياً يصلي فيه ركعتين عليه الصلاة والسلام وأهل قباء ممن أثنى الله جل وعلا عليهم في القرآن فكلمة أهل يعني ساكني قباء أو أصحاب قباء ونحو ذلك .

قوله : " إن الله يثنى عليكم " ، والثناء من الله جل وعلا معناه ذكر الصفة المحمودة في المأ الأعلى أو في كتاب من كتبه ، أو ما يبلغ به رسولاً من رسله ، والمراد هنا من الثناء هو مدح الله جل وعلا أهل قباء بمحبتهم للتطهر و الله جل وعلا يحب المتطهرين .

ثالثاً : درجة الحديث :

أما الرواية الأولى فقد ذكر الحافظ أنها ضعيفة لقوله رواه البزار بسند ضعيف ، وكان جماعة من العلماء يرون أن هذه الرواية لا أصل لها ولا وجود لها في كتب من كتب الحديث ، كما قال النووي وغيره ، لكن قد أخرجها البزار وغيره أيضاً وهي بإسناد ضعيف كما ذكر الحافظ بل إن هذه



الزيادة إنا نتبع الحجارة الماء هذه منكراً لا وجه لقبولها ، يعني أن فيها مخالفة الضعيف الثقة .

أما الرواية الثابتة فهي الرواية التي في أبي داود ، أنهم قالوا : إنا نستنجي بالماء ، فذكروا أنهم يستعملون الماء دون الحجارة ولهذا قال : وأصله في أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الله جل وعلا يحب من عباده المتطهر كما قال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " ، و الله جل وعلا يحب المتطهر ، الذي طهر ظاهره بالتنزه من أنواع النجاسات والاستبراء منها وكذلك يحب المتطهر الذي طهر باطنه من أنواع الرجس والخبث والاعتقادات الفاسدة وكذلك الأقوال والأعمال الخبيثة لهذا نقول : من حصل له التطهر فإن الله جل وعلا يثني عليه لأنه سبحانه أثنى على أهل قباء بهذه الصفة فمن كان متقرباً إلى الله جل وعلا بالتطهر والتنزه من أنواع النجاسات ، فهو حري بثناء الله جل وعلا ومدحه له في الملاء الأعلى كما أثنى عليه في القرآن بالوصف العام دون التعيين .

الثاني : في الحديث دلالة على أن الأفضل استعمال الحجارة أولاً ثم الماء ثانياً ، وهذا كما ذكر أنه ضعيف وكما قدمت لك لكن هذا القدر متفق عليه بين أهل العلم من جهة التفضيل أن الأفضل أن يستعمل الحجارة أولاً ثم الماء ثانياً حتى لا يباشر بيده النجاسة في الموضع بل يستعمل ما يزيل به النجاسة فإذا لم يبق منها إلا الشيء اليسير أو العالق في الجلد ونحو ذلك فإنه ينظفها شديداً بالماء لهذا ذكرت لك فيما سلف أن درجات التطهير ثلاثة : الأفضل أن تستعمل الاستجمار أولاً بالحجارة أو ما يقوم مقامها من المناديل ، ورق إلى آخره أولاً ثم يستعمل الماء ثانياً .
الدرجة الثانية : أن يستعمل الماء وحده .



الثالثة : أن يستعمل الحجارة وحدها .

(باب الغسل وحكم الجنب)

98. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " . رواه مسلم وأصله في البخاري

قال : باب الغسل وحكم الجنب ، يعني باب الغسل وباب حكم الجنب ، المراد بهذا الباب أن الحدث نوعان :

الحدث الأصغر ، يرتفع بالطهارة الصغرى يعني بالوضوء .
 وحدث أكبر ، وهو الجنابة في الرجل والمرأة ، والحيض والنفاس في المرأة والردة في الجميع ، فيرتفع الحدث الأكبر بالغسل ، الذي هو تعميم البدن بالماء .

لهذا قال : باب الغسل ، يعني صفة الغسل ، ما يوجب الغسل ، أحكام الغسل ، وحكم الجنب يعني من حيث نوع الحدث الذي صاحبه ، وبقائه في المسجد وكلامه ونومه وأشباه ذلك .

قال : عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " . رواه مسلم وأصله في البخاري

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام يبين أن وجوب استعمال الماء في الغسل يعني وجوب الغسل بالماء إنما يكون إذا قذف المرء الماء وحصلت له نهاية الشهوة بقذفه الماء الذي جعله الله جل وعلا في البالغين طبيعة .

فإذا معنى الحديث أن إيجاب الغسل يكون بالإنزال فإذا لم ينزل فإنه لا يجب عليه الغسل ، هذا معنى الحديث .



ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " الماء من الماء " ، هذا من بلاغته عليه الصلاة والسلام ذلك لأنه أوتى جوامع الكلم ، الماء يريد به استعمال الماء في الغسل : " من الماء " يعني إذا قذف الماء وأخرج المني .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال : رواه مسلم وأصله في البخاري .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على أن الغسل الواجب إنما يجب إذا فضخ المرء الماء ، وأما التلذذ بدون ذلك بالجماع وما دونه أنه لا يجب معه الغسل ، لأنه لم ينزل فإذا أنزل وجب الغسل وهذا من الأحاديث المنسوخة التي كانت في أول الزمان ، يعني في أول العهد المدني ، ثم نسخ بالحديث التالي يعني الذي بعده " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " ، وبعض أهل العلم لا يصير إلى النسخ ، في مثل هذا لأنه يقول : هذا الحديث فيه ذكر صورة من الصور ، وهو أن الماء يجب إذا فضخ الماء يجب الغسل إذا فضخ الماء ، وما دونه من أنواع الاستمتاع يعني بالجماع فإنه مسكوت عنه ، لهذا الحديث فلذلك لا يقولون بالنسخ ، قالوا : إنما نقول : هذا فيه ذكر أحد الحالات ، والأحاديث الأخرى فيها بقية الأحوال ، وهذا القول فيه نظر من جهة اللغة ، وهو أن قوله : " الماء من الماء " يفهم منه الحصر والقصر ، ولهذا كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم حتى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا يغتسل إلا إذا فضخ الماء ، أما إذا أكسل ، جامع دون إنزال فإنه لا يعد ذلك موجباً للغسل لدلالة هذا الحديث : " الماء من الماء " وهو مقتضى للحصر والقصر في البلاغة .

لهذا نقول : إن الأصح أن هذا الحديث قاصر وحاصر ، وأنه منسوخ بالحديث الذي بعده وبغيره .



99 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " متفق عليه . وزاد مسلم : " وإن لم ينزل " .

قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " متفق عليه . وزاد مسلم : " وإن لم ينزل " .

أولاً : معنى الحديث :

النبى عليه الصلاة والسلام يذكر ما يوجب الغسل في أحد أحواله ويقول عليه الصلاة والسلام أن الغسل يجب إذا حصل الجماع ، جماع الرجل للمرأة بإدخال آلتها في فرجها ، وإذا حصل هذا الجماع فإنه يجب الغسل بالتقاء الختانين كما في حديث آخر وإن لم يحصل إنزال .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " بين شعبها الأربع " المقصود اليدين والرجلان لأن الشعبة معناها الجزء والقطعة وكل جهة من الرجل أو من المرأة ، يعني من اليدين شعبة فيقال : اليدين شعبتان ، والرجلان شعبتان ، فالشعب الأربع هي هذه . والمقصود من هذا ليس وصفاً مؤسساً ولكنه وصف كاشف .

قوله " ثم جهدها " ، هذا أيضاً باعتبار بعض الحال وإلا فإن نعني ثم من الآن نتكلم في اللغة ، يعني ثم جهدها يعني أتعبها لأن الجهد هو الإتعاب .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق عليه كما ذكره والرواية الأخرى في مسلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :



الحديث دل على إيجاب الغسل بحصول الجماع في أدنى درجاته بأنه حصول الجماع مطلقاً يعني بأنه يحصل الإيلاج دون الإنزال فإذا حصل أصل الإيلاج فقد وجب الغسل بذلك دون النظر في الإنزال ، وما ذكر هنا من الوصف في قوله : " بين شعبها الأربع وجهدها .. إلى آخره ، هذا باعتبار بعض الأحوال ، ولذلك ذكرت لك أنها صفة كاشفة وليست صفة مؤسسة ، وهذا باتفاق أهل العلم .

الثاني : أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله كما ذكرت لك ، والغسل يجب بأقل درجات الجماع ، وهو التقاء الختانيين ، والمقصود بالختانيين الختان موضع الختان من الرجل وموضع الختان من المرأة ولو لم تختتن المرأة ، فإذا التقى هذا الموضع بهذا الموضع مولجاً الذكر في الفرج فإنه يوجب الغسل .

الثالث : أن هذا الحكم هل هو خاص بالإيلاج المباح في الفرج أم أنه عام في كل إيلاج سواء كان مباحاً يعني في فرج مباح أم كان في فرج محرم من ذكر أو أنثى أو بهيمة .. إلى آخره ، فيه بحث للعلماء في ذلك ، مذكور في كتب الفقه .

100 . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : " تغتسل " . متفق عليه ، زاد مسلم فقالت أم سلمة : " وهل يكون هذا ؟ ، قال : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ " .

قال : وعن أم سليم رضي الله تعالى عنها ، أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال : " نعم إذا رأت الماء " الحديث متفق عليه .
أولاً : معنى الحديث :



أن الصحابييات رضوان الله عليهن كن يسألن النبي عليه الصلاة والسلام عن الأحكام وما منعهن الحياء من السؤال ، لشدة حاجتهن للعلم وللتعبد لله جل وعلا فسألت أم سليم النبي عليه الصلاة والسلام ممهدة لسؤالها بأن الله جل جلاله لا يستحي من الحق وهي تطلب الحق ولا تتكلم بذلك بغير طلب الحق والتعبد لله جل وعلا فقالت : إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت إذا حصل للمرأة احتلام ، هل عليها غسل بأن ترى في المنام فعلاً مثل ما يفعل الرجل بأهله ، هل عليها من غسل ؟ قال : " نعم إذا رأت الماء ، يعني إذا حصلت لها الشهوة بذلك وتلذذت كما تلذذ المرأة مع زوجها .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " إن الله لا يستحي من الحق " ، الحياء صفة عامة كلية من الصفات التي تكون قائمة بالله جل وعلا وتكون قائمة ببعض المخلوقات ، الإنسان فيه حياء ، ومن صفاته الحياء ، و الله جل وعلا من صفاته الحياء واسمه أو من أسمائه حيي كما جاء في حديث سلمان الذي في السنن إن الله حيي ستير ، فالله جل وعلا موصوف بالحياء الحق على ما يليق بجلاله جل وعلا وعظمته " ليس كمثله شئ وهو السميع البصير " .

هذا المعنى أو هذه الصفة ، صفة الحياء هذه صفة كلية لا ينبغي بل لا يجوز أن تفسر في حق الله جل وعلا بما هو المعهود في حق المخلوق ، بل نعلم معناها في اللغة وثبتتها على ظاهرها لله جل وعلا ، دل عليه قولها " إن الله لا يستحي من الحق " ، فالله سبحانه لا يستحي من الحق ولا يستحي من ضرب الأمثال الحق ، كما قال " إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها " .

الاحتلام هو رؤية منام ، ورؤيا منام ، سمي حصول المعاشرة في المنام احتلاماً دون رؤيا لأنها من الشيطان ، فالاحتلام سواء كان احتلاماً بمن تحل للإنسان أو احتلاماً للمرأة بمن يحل لها أم غير ذلك .



هذا كله من الشيطان ، لهذا لم يقل في الاحتلام إنه رؤيا مع أنه هو رؤيا منام لكنه قيل فيه احتلام لأنه من الحلم والحلم من الشيطان والرؤيا من الله جل وعلا ، قوله : " إذا رأت " المقصود بالرؤية هنا رؤية آثاره بعد اليقظة وليس المقصود أنها رأت ذلك في منامها .

ثالثاً : درجة الحديث :

ذكر أنه متفق عليه يعني على صحته وعلى تخريجه بين البخاري ومسلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل والاحتلام في الرجال كثير وفي النساء قليل ، وذلك لغلبة طبع الرجل في هيجان ماءه وكثرته دون هيجان ماء المرأة ، فالمرأة ماءها قليل والرجل ماءه من حيث التولد كثير لهذا يصاب الرجال بالاحتلام أكثر من النساء ، بل قليل من النساء من تحتلم .

ثانياً : دل الحديث على أن المرأة يجب عليها الغسل إذا حصل لهل تلذذ والشهوة في احتلامها بأن رأت الماء ، يعني في ملابسها أو بعض ملابسها أو نحو ذلك أو هي رآته ، يعني رأت في المنام أنها تلذذت وبلغت الشهوة فيجب عليها الغسل بذلك ، فالمرأة في ذلك مثل الرجل ، لهذا قال عليه الصلاة والسلام : " نعم إذا رأت الماء " ، والرجل كذلك يجب عليه الغسل إذا رأى الماء لا بمجرد الاحتلام .

الثالث : دل الحديث على حسن السؤال من أم سليم رضي الله عنها وأن حسن السؤال مهم جداً في إلقائه وفي إجابة المجيب فكثيراً ما يمنع السائل من الجواب الحسن أو الجواب المفصل لأنه لم يحسن السؤال ، فلهذا أبلغت أم سليم رضي الله عنها في حسن السؤال ، حيث قالت : إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ ، قال : " نعم إذا رأت الماء " .



الرابع والأخير : أفاد الحديث أن كلمة على ، عليك كذا ، على المرأة كذا أنها من الألفاظ التي تفيد الوجوب ، وهذا مقرر في أصول الفقه ، فإن من الألفاظ التي نستفيد منها الوجوب ، أن يعبر عن الشيء بعليك ، كقوله جل وعلا : " عليكم أنفسكم " وكقوله : " كتاب الله عليكم " ، وهذا يفيد الوجوب وهنا قال : نعم ، يعني على المرأة غسل إذا احتلمت ، إذا رأت الماء ، نفهم من قوله على المرأة يعني أن ذلك واجب عليها .

قال : وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : " تغتسل " . متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ .

الحديث دل على ما دل عليه الحديث السابق من الأحكام من أن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية ، فإذا رأت في منامها ما يرى الرجل من المعاشرة واحتلمت فإنها يجب عليها أن تغتسل ، ودل الحديث أيضاً على أن ذلك قليل في النساء وأن رؤية الماء قليل في النساء ، فلهذا قالت أم سلمة : هل يكون هذا ؟ قال : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ " ، يعني هل يكون أن المرأة تحتلم وتخرج الماء هل المرأة تخرج الماء إلى آخره ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ " ، وقد جاء في صحيح مسلم ذكر تفاصيل في نزع الشبه فيما بين ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ومتى ينزع إلى أبيه ومتى ينزع إلى أمه .

101 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحمامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

قال : وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحمامة ،



ومن غسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

أن عائشة تذكر فعل النبي عليه الصلاة والسلام في غسله ، انه كان يغتسل إذا حصلت له هذه الأربع فإذا أجنب اغتسل ، وإذا جاء يوم الجمعة اغتسل وإذا احتجم اغتسل وإذا غسل الميت فإنه يغتسل .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " يغتسل من أربع " ، يعني لأربع من هنا تعليل ، تعليلية ، ومن تأتي للتعليل ، يعني بسبب أربع ، لأجل أربع ونحو ذلك ، من الجنابة فالجنابة سبب ، فالجنابة معروفة ، يوم الجمعة أيضاً معروف ، وسمي يوم الجمعة لأجل اجتماع الناس فيه ، وكان في الجاهلية يسمي يوم العروبة ويوم الجمعة اختلف العلماء علماء اللغة فيه هل هو أول الأسبوع أو هو آخر الأسبوع ، على قولين لعلماء اللغة وكذلك هما قولان عند علماء الشريعة ، فمنهم من قال : إن يوم الجمعة هو أول الأسبوع لا آخر الأسبوع ، لأنه عيد الأسبوع ، والعيد ينظر فيه إلى الابتداء ، كما أن عيد الفطر هو أول أيام الفطر ، فالجمعة قالوا : هي أول أيام الأسبوع لأنها عيد الأسبوع ، والقول الثاني أنه آخر أيام الأسبوع ، يعني شرعاً لأنه عيد الأسبوع ، والعيد يأتي بعد الفراغ من العبادة ، فعيد الفطر يأتي بعد الفراغ من عبادة الصيام ، وعيد الأضحى يأتي بعد الفراغ من أداء شعائر الحج يعني عرفة ونحو ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال هنا : رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، والحديث إسناده ليس بصحيح بل هو ضعيف فيما أذكر ، لأن في إسناده مصعب ابن شيبة وهو ضعيف بل قال بعض علماء الجرح والتعديل أنه يروي المناكير ، لهذا نقول : إن هذا الحديث ضعيف الإسناد في رواية أبي داود وابن خزيمة .

رابعاً : من أحكام الحديث :



الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الغسل من هذه الأربعة ، وإنما فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ، ففيه الاستحباب من غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت .
 فالحديث دل على الفعل ، والفعل بمجرد يدل على الاستحباب لكنه في الجنابة دلت الآية والأحاديث الأخر التي مر معنا بعضها على وجوب غسل الجنابة وان الجنابة حدث أكبر يجب الغسل منه ، وأما يوم الجمعة فهل غسله مستحب أم هو واجب ؟ يأتي الكلام عليه في أحاديث تأتي إن شاء الله ، وأما الغسل من الحجامة فهذا إن ثبت أو جاء في رواية ثابتة فإنه ولا شك على الاستحباب لأن الحجامة ليست حدث أكبر ، وكذلك غسل الميت ، مر معنا أن من غسل ميتاً فيستحب له الغسل لقول ابن عمر : كنا نغسل الميت ومنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل " وهو صحيح .

102 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل . رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه .

قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل . رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن ثمامة بن أثال وكان رجلاً مشركاً ، وجاء به الجيش وربط في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل المسجد يمر عليه ويعرض عليه الإسلام ويقول له : إيه يا ثمامة هل لك أن تسلم ؟ ونحو ذلك ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام إلى أن ذهب ثمامة ابن أثال ذهب واغتسل ثم جاء وتشهد بشهادة الحق مسلماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو معنى الرواية التي في الصحيح أنه فعل ذلك ،



يعني الاغتسال ، ثم جاء وتشهد من نفسه دون أمر النبي عليه الصلاة والسلام له ، وأما ما ذكره الحافظ هنا من رواية ابن الرزاق ، فتزيد على ما في الصحيحين ، بأمر النبي عليه الصلاة والسلام له بأن يغتسل ، قال له : " يا ثمامة قم فاغتسل وأشهد " ...إلى آخره .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : عندما أسلم ، عندما أسلم ، كلمة عند تعني القرب ، وقد تكون قريباً قليلاً يعني في اللغة ، أو قريباً مقارناً أو قريباً بعيداً فقد تكون هذه وهذه وهذه يعني هذه أو هذه أو هذه ، وهذا إذا كان المراد بالقرب قرب الزمان ، وأما إذا كان قرب المكان معناها في اللغة الاقتران والاشتراك في الوجود في المكان أو في الجهة كما في قوله جل وعلا : " فالذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته " عند ربك يعني أنهم قريبون منه في العلو ، والمراد به هنا عندما أسلم عنديّة زمانية بعيدية ، عندما أسلم يعني بعدما أسلم وأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يغتسل ، وهنا نفهم منه أن قول الحافظ هنا في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم نفهم من سياق الحافظ يعني أنه قال : حينما أسلم ، ومعلوم كلمة عندما أسلم هذه من كلام الحافظ ابن حجر ، بس أنا أوضحت لك المراد منها لأنها تحتمل في كلام العلماء هذا وهذا وهذا ، فلا يستدل بها على أن اغتساله كان بعد الإسلام أو كان قبل الإسلامإلى آخر الحديث .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث أصله كما قال : متفق على صحته ، ورواية عبد الرزاق أيضاً فيه بإسناد صحيح ، فالقصة بدون الأمر صحيحة في الصحيحين وزيادة الأمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال أيضاً مروية بإسناد صحيح ويأتي فائدة تصحيح هذه الرواية .

رابعاً : من أحكام الحديث :



دل الحديث على أن الاغتسال للإسلام ، يعني لأجل الإسلام مأمور به وهل هو واجب أم مستحب ؟ قولان لأهل العلم أحدهما أنه واجب لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة بالاغتسال ، والدليل الثاني : لأن المشرك نجس لقوله تعالى : " إنما المشركون نجس " والمشرك نجس والمشرك يعني معنأً , ونجس لقيام الحدث الأكبر به وهو لا يتطهر ، فواجب عليه إذا أراد الدخول في الإسلام أن يرفع هذه النجاسة المعنوية ، ويرفع الحدث الكبير الذي يصاحبه .

فإذا نقول : الصحيح هو وجوب اغتسال من أراد الإسلام .

المسألة الثانية : اختلف أهل العلم في الاغتسال ، هل وجوبه يعني فيمن أوجبه أو فيمن قال باستحبابه هل هو لأجل الإسلام أو لأجل العبادات بعد الإسلام ؟ والفرق بين القولين هل يجب قبل أن يتشهد أم يتشهدوا ، يصح منه التشهد ثم يجب لأجل دخوله العبادات ؟ وأنه يرفع الحدث الأكبر الذي قام به الكفر أو بما حصل بالكفر من أحداث كبرى ، والقولان فيهما تقارب وبينهما خلاف ، يعني بينهما اختلاف .

والأوضح منهما بأنه يؤمر بالاغتسال قبل الشهادة وهذا هو الذي جاء في قصة ثمامة أنه ذهب واغتسل ثم جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبضميمة الفعل ، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام نفهم منه أن الاغتسال يكون قبل أداء الشهادة وعورض هذا بان الإسلام لا يجوز تأخيره فلو أخره هنا ليس له ذلك ما دام أنه أراد أن يسلم فلا وجه لتأخيره إلى أن يغتسل والشهادة لا يلزم لصحتها الاغتسال لأنها نطق بالقول ، وهذا الإيراد واضح ولكن من علم الله جل و علا منه إرادة الإسلام فإنه لو مات في أثناء الغسل فإنه قد علم منه الإسلام ، وعلمت منه نيته وسعى في الأسباب .

والرجل الذي ذهب إلى قرية تائباً وجاءته الملائكة وذرعت ما بين القريتين



فوجدته أقرب إلى القرية التي أراد الهجرة إليها ، غفر له بسبب ذلك لأجل أنه سعى ومشى في الوسيلة ، وهذا إذا حصل انه مات فإنه لا يضره ذلك وأيضاً دل على هذا أن الإنسان قد يتشهد ثم يموت قبل أن يعمل عملاً صالحاً وهناك أناس يدخلون الجنة ولم يعملوا خيراً قط لأجل أنهم لم يتمكنوا من العمل لأجل ضيق الوقت ، ومن الناس من دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة ، لأنه لم يأت وقت ليسجد فيه السجدة ، المقصود من ذلك أن الإيراد واضح ولكنه هو سعي في الأسباب وأيقن بالإيمان فبقي الإعلام والقول وهذا يؤخر كما جاء في حديث ثمامة هذا وفي قصته يؤخر بعد الغسل كما أمره النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يغتسل فذهب فاغتسل ثم جاء فشهد شهادة الحق .

الحكم الثالث : دل الحديث على أن يعني بالرواية التي ذكرت لك بالقصة على أن المشرك والكافر والنصراني لا بأس بإدخاله للمسجد لمصلحة راجحة ، والمقصود بالمسجد غير المسجد الحرام ، أما المسجد الحرام وهو ما أدخلته الأميال فقد حرم الله جل وعلا ذلك بقوله : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، أما سائر المساجد سواء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أم غيره من المساجد فلا بأس بدخول النصراني أو المشرك أو نحو ذلك المساجد إذا كان لمصلحة راجحة يقدرها أهل العلم ، والدليل على ذلك أن ثمامة ربط بسرية من سواري المسجد ووفد نصارى نجران سكنوا بالمسجد ، ذلك كله لغرض الدعوة وتبليغ الإسلام أو العقوبة أو نحو ذلك من الأغراض الشرعية .



هذا سؤال مهم :

يقول : صلينا الجمعة مع أحد الأئمة وخطب خطبة واحدة فقط ، فما أعلم قال

: يصح ذلك ؟

هذا جهل كبير من صلى معه فليعدها ظهراً ، يعني من صلى معه وقد خطب الجمعة خطبة واحدة فليعدها ظهراً باتفاق أهل العلم ما فيه أحد من أهل العلم يقول : إن صلاة الجمعة يجرى فيها خطبة ولا كذلك يقول : صلاة العيد يجرى فيها خطبة ، كلها لابد فيها من خطبتين ، ولا يعرف من أهل العلم المتقدمين في القرون المفضلة أنه قال بغير هذا القول ، فهي مسألة إجماع ، إجماع في الصورتين في الجمعة بظهور وأيضاً في العيد فلا قائل بإجراء خطبة واحدة يعني من المتقدمين .